

الباب الثالث

الحرية الشخصية في النظم

التالية لصدور الحكم في جريمة

تمهيد — تكلمنا في ضمان الحرية الشخصية في النظم السابقة على المحاكمة، وفي أثناءها، وسنبحث فيما يأتي ضمانها في النظم التالية لصدور الحكم بإدانة المتهم.

ولكن أليس هذا خروجاً عن موضوعنا؟ نحن ندرس ضمان الحرية الشخصية، وقد وقفنا بجوار المتهم خارج المحكمة، ولازمناه داخلها، ولم نترك وسيلة مشروعة إلا نذرعنا بها لضمان عدم المجر على حريته في تلك الأثناء كلها بغير ضرورة قصوى، بحجة أن الأصل فيه البراءة. أما الآن وقد ثبتت إدانته بحكم قضائي مستوف لحل ما تحتمله نظرياً التصرفات الانسانية من كمال وعصمة، فإن مهمتنا ينبغي أن تنتهي حيث يجب أن يبدأ واجب الجندي المكلف قيادته الى السجن، يستوفى فيه أجل العقاب المحكوم عليه به، أو الى المشقة لتبذل حياته ثمناً لعدوانه على نفس سواه.

ولكن تقدم علم الاجرام وارتقاء فن العقاب، يضطررنا أن نجتاز مع المجرم أبواب السجن؛ لأن العقوبة كما قلنا ليست مجرد استيفاء دين للجماعة قبيل الفرد، أي أنها لم تعد مجرد انتقام، بل أصبح مقصدها الأسمى حماية المجتمع من الفرد الذي دلت حالته على أنه غير جدير بالتمتع بحريته الشخصية، وعزله عنها ريثما يتم إعداده للاندماج فيها من جديد. وإذن فقد أصبحت غاية العقوبة العظمى معقودة بأسلوب تنفيذها وليست محصورة في مجرد توقيفها، إذ يتوقف على طريقة التنفيذ إحسان الدفاع عن المجتمع من ناحية، وسرعة الوصول الى إصلاح المجرم

من الناحية الأخرى ، حتى لا تزيد المضايقة التي يتجذرها في معزله على القدر اللازم لتقويته ؛ لأن حق الجماعة في تقييد حريته يجب أن يقف عند الحد اللازم لحمايتها من شره .

لذلك لا نرى مفترًا من الكلام في تنفيذ العقوبة ، والحدود التي تفصل في هذا الصدد بين حرية الفرد وحق الجماعة ، كما تكلمنا فيما مضى في ضمان عدم الاعتداء على حرية البريء إلا ضمن نطاق حق الجماعة في الاهتداء إلى المذنب ، لتقوم بواجبها من إصلاحه أو اتقاء شره . وسنبداً بنظام تنفيذ العقوبات المالية ؛ ثم ننتقل إلى نظام تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية .

الفصل الأول

تنفيذ العقوبات المالية

نظام الاكراه البدني

عقوبة الغرامة وأهميتها — ينبغي لنا قبل الكلام في تنفيذ العقوبات المالية ، أن ندرس « العقوبة المالية » نفسها ؛ ونريد بها هنا « الغرامة » دون « المصادرة » ، لأن الأخيرة لا تدخل في موضوعنا ، إذ لا تترتب عليها نتائج تقييد الحرية الشخصية . ثم إن بحثنا في الغرامة سيكون مقصوراً على « الغرامة الجنائية » وهي التي يحكم بها القاضي كعقوبة لا كتعويض ؛ وإن اختلفت عن العقوبات المقيدة للحرية في أنها لا تمس مبدئياً شخص المحكوم عليه ، بل تنصب على ماله ، ولا تحد من حريته ، ولكنها تنقص من ثروته . وتختصر غايتها ، من حيث فنّ العقاب ، في مجزء إلحاق الأذى الاقتصادي به ، وقد تستخدم أيضاً بصفة عرضية في إصلاح

الضرر الناشئ عن الجريمة، أى ان فيها نوعا من « القصاص » . بل ربما أصبحت في المستقبل فكرة تعويض المجنى عليه من الوظائف الحقيقية لهذه العقوبة ^(١) .

ولا بد لنا أن نشير بهذه المناسبة الى أنه على الرغم من ارتباط نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات، وعدم جلاء « تعليقات الحقائقية » عليها ، فإنه لا مجال للشك في أن الاكراه البدني في التعويضات المحكوم بها من محكمة جنائية ، مقابل الضرر الذى لحق الأفراد من الجريمة ، غير جائز عندنا ، فهو لا يعتبر عقوبة مالية بالمعنى الذى نعالجه هنا ، ويسرنا أن نكون متقدمين على « فرنسا » في هذا الصدد ^(٢) .

فالغرامة اذن إلزام المحكوم عليه أن يدفع مقدارا من النقود الى خزانة الدولة ، عقابا له على جريمته ، أى أنها إنقاص ثروة الفرد لمصلحة الجماعة ، ولكن ذلك النقص وهذه الزيادة ، ليسا الغرض الأساسى من العقوبة ، بل غايتها العظمى لإيلاء المحكوم عليه بجرمانه بعض ماله حتى لا يعود إلى ما تقدم من ذنبه .

وليس من شأننا أن نتبع تاريخ العقوبة المالية ، بل نجتزئ بأن نشير الى أنها قديمة ^(٣) ، وأن فكرة المصادرة والربح كانت السائدة في توقيعها الى عهد الثورة الفرنسية ، ولكنها أصبحت الآن إحدى وسائل العقاب الأساسية فأتسع ميدانها في التشريع الجنائى الحديث ، لما ظهر من فوائدها المتعددة : فهي تؤدى وظيفة

(١) « كيش » ص ٢١٢

(٢) جاء في « تعليقات الحقائقية » ص ٤١ « والظاهر أن ليس من داع قوى لتحويل المدعى بالحقوق المدنية حقوقا زائدة أو غير التى يحصل عليها لورفع دعواه أمام المحاكم المدنية » . وقد أهدى مشروع قانون العقوبات الجديد ، في المادة ٨٨ منه المقابلة للمادة ٤٤ ، النص على الغرامات النسبية ، ولعله تيمد أن يقضى على الشك : « جودى » ع ٠ ج ١ ص ٢٣٠

(٣) ينفذ في « فرنسا » بالاكراه البدني لتحصيل الغرامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الأفراد تعويضا للضرر الذى لحقهم بسبب مخالفة المحكوم عليه لمواد قانون العقوبات : ق ٢٢ يولييه سنة ١٨٦٧ ، المعدل بقانون ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧١ م ٣٠ ، ٣١ ، وق سنة ١٩٢٨

(٤) « جاور » ع ٠ ج ٢ ن ٦٢٢ ص ٣٧٥ و ٣٧٦ ؛ وراجع مقال « نمد مختار عبد الله » في « الحمامة » السنة الحادية عشرة ص ٦٥٢

الحبس من ناحية مضايقة المحكوم عليه وإيلامه، ولكنها تمتاز عنه بأن المذنب لا يعتاد الغرامة، على حين أنه قد يعتاد الحبس، بل يحدث أحيانا أن بعض المجرمين يرغبون في الحبس حيث يجدون وسائل العيش والكسل موفرة في السجون، ولا سيما في الشتاء في البلدان الباردة^(١).

وهي بعد عقوبة شديدة المرونة؛ يستطيع القاضي الكفء والشارع البعيد النظر، والإدارة الحازمة، إن تعاونوا، أن يجهّزوا منها جرعات تتناسب تماما والغاية المقصودة منها، وتتكافأ مع شخص المجرم وثروته وطبيعة الجريمة. ثم إنها لا تخرج المجرم من الجماعة، ولا تطبعه بطابع المجرمين كالحبس؛ وهي تقيه مغبة الإقامة في أوساط السجون الموبوءة، فتساعد على تقليل مساوئ عقوبات الحبس القصيرة الأمد. فضلا عن أنها مجدية على خزانة الدولة، بخلاف الحبس، وقد يمكن استخدامها في تعويض المجنى عليه؛ وإن كان من رأى بعض علماء الاجرام أن لا يكون هذا التعويض دينا للجنى عليهم في ذمة الدولة، بل إعانة تمنحها الفقراء منهم^(٢). ويمكن إذاً اعتبارها خير العقوبات في جميع الأحوال التي تكون غاية العقوبة فيها الارهاب، دون التعرض الى حاجة المحكوم عليه للاصلاح.

غير أن بعض العلماء لا يرون الغرامة عقوبة ناجعة، أو كافية؛ لأنها قد توقع على الفقير المفاس، ثم إنها لا تكفي لردع الغنى القادر، مع عجزها عن تحقيق مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم؛ فضلا عن أنها تتحول أخيرا عند العجز الحقيقي أو المصطنع عن الدفع، عقوبة حبس لا ردع فيها؛ ويرجعون عيوبها هذه إلى صميم طبيعتها^(٣). وفي الحق أن أهمية الغرامة كأداة للعقاب إنما تتوقف على كياسة القاضي في تطبيقها،

(١) يؤيد هذا الرأي « جاك ديماس » : مجلة العقاب سنة ١٩٣٣ ص ٧٩

(٢) « مجلة العقاب » سنة ١٨٩٣ ص ٨٨١ ،

(٣) « جارو » ع ٢٠ ج ٢ ن ٦٢٣ ص ٣٧٧ ؛ و « فيال » : Dr. Crim. et Sc. Penit.

وتقدير قيمتها تبعا لجسامة الجريمة وثروة المحكوم عليه وقدرته على دفعها، كما لتوقف أيضا على طريقة تنفيذها بعد الحكم بها .

طرق تنفيذ الغرامة — يختلف تنفيذ عقوبة الغرامة عن تنفيذ عقوبة الحبس في أن له طريقين لا طريقا واحدا : مدنى وجنائى . فان دفع المحكوم عليه الغرامة، وكان القاضى قد أحسن تقويم مقدار العقوبة لتحديث الألم الكافى، انتهت بذلك عقوبته وتحققت الغاية الاجتماعية المقصودة بها . أما إذا امتنع عن الدفع فهنا الصعوبة العداية الكبرى ، ذلك أننا نقف في هذه الحالة حيال اعتبارين : فاما أن يكون المحكوم عليه عاجزا حقا عن الدفع عجزا دائما أو مؤقتا؛ وإما أن يكون امتناعه عن غير عجز . ويكون أماننا سبيلان للتنفيذ : الطريق المدنى والطريق الجنائى . أى الحجز على أموال المحكوم عليه، أو الإكراه البدنى .

الاكراه البدنى وسيلة للتنفيذ لا عقوبة — فان لجأنا الى الاكراه البدنى، خرجنا من عقوبة الغرامة الى عقوبة الحبس، وعكسنا على الشارع والقاضى مرادهما . ولا بد لنا أن نتساءل الآن هل الاكراه البدنى وسيلة لتنفيذ عقوبة الغرامة، أم هو عقوبة أخرى تحل محل الغرامة^(١) ؟

فان كان وسيلة لتنفيذها ولحمل المحكوم عليه على سدادها، ففيم نسيغ توقيعه على العاجزين عن الدفع ؟ وإن كان عقوبة أخرى فكيف نوفق بين الروح التى أملت الحكم بالعقوبة الأصلية، وبين نتيجة العقوبة الجديدة التى تنفذ على أشخاص لا يستحقون الحبس في نظر القاضى، بل كل ذنبهم الذى يدخلون بسببه السجن إنما هو الفقر؟ وتكون عقوبة الحبس هنا عقوبة غير سائمة، وتسمى مصادرة الحرية الشخصية للمحكوم عليه العاجز ضربا من التعسف يخرج بالأحكام عن جوهرها

(١) يرى « روكس » أن الاكراه البدنى « عقوبة » متميزة للحرية تحل مكان عقوبة الغرامة التى لم تدفع : « مجلة العتاب » سنة ١٩٣٣ ص ٧٧ ؛ ومن هذا رأى أيضا « ديني » : المرجع السابق ص ٨١ ؛ راجع أيضا ص ١٤٢ (هامش ٣) .

وغايتها، ويرجع بروح قانون العقوبات في هذه المسألة إلى العهد^(١) الذي كان القانون يبيح فيه حبس المدين العاجز^(٢) عن الدفع .

والظاهر أن النصوص المصرية أميل إلى اعتبار الإكراه وسيلة لتحصيل الغرامة، لا عقوبة جديدة^(٣)، بدليل أن المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات تبدأ بكلمة «يجوز» الإكراه البدني لتحصيل قيمة العقوبات المالية، ووضع الكلمة بهذه الصورة يُشعر بأن الإكراه البدني ليس مقصودا لذاته، كعقوبة مرادفة للغرامة في حالة الامتناع عن دفعها، بل هو وسيلة قهرية «يجوز» استخدامها لتحصيل العقوبات المالية من المحكوم عليه القادر على الدفع، فإن كان عاجزا فلا يمكننا أن نعتبر الإكراه عقوبة تحل مكان الغرامة، إذ لو اعتبرناها كذلك لما ساوينا بين الغني والفقير أمام القانون، ولجعلنا للفعل الواحد عقوبتين: تطبق الأولى على المذنب الموسر، وتوقع الثانية على المعسر، واعترفنا ضمنا بأن الفقر ظرف مشدد يحيل العقوبة المالية عقوبة مقيدة للحرية .

ومما يؤيد رأينا في أن الإكراه هو مجرد وسيلة لتحصيل الغرامة لا عقوبة جديدة، ما جاء في منشور للداخلية، من أنه نظرا لكون اللوائح الخاصة بالمخالفات الإدارية (وهي موضوعة قبل القانون رقم ١٥ سنة ١٩٠٤ الخاص بتنفيذ الأحكام الإدارية، الذي أجازت مادته الثانية تحصيل المطلوب للحكومة بالإكراه البدني)

(١) راجع موجزا تاريخيا لذلك العهد في مقال «موسيه» مجلة العقاب سنة ١٩٣٣ ص ٥٦ و ٥٧

(٢) راجع ملخص حجة أنصار حبس المدين العاجز، والرأي المخالف، في المرجع السابق ص ٥٩؛

ر ص ٧٤

(٣) راجع مقال «محمد مختار عبد الله» في «المحاماة» السنة الحادية عشرة ص ٦٨٨ «التنفيذ بالإكراه البدني ما هو إلا عقوبة جديدة تحل محل الغرامة... ولا يعتبر وسيلة... [ل] تسديد الغرامة...» وان خالفناه في هذا الرأي فنحن متفقان في أن التنفيذ يبرئ من الغرامة كلها. راجع عكس الرأي الأخير منشور النائب العام رقم ١٠٨ سنة ١٩٢٩؛ ومحكمة «الموسكى» الجزئية ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠؛ ومحكمة «قنا» الابتدائية ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠: المرجع السابق ص ٦٨٩؛ ر ص ١٤١ (هامش).

تقضى بوجوب الجزأ أولاً لتحصيل مصاريف رد الشيء لأصله ، فالأوفق هو البدء بطريقة الجزأ وعدم الالتجاء الى طريقة الاكراه البدنى إلا بصيغة استثنائية فى الاحوال التى ترى فيها الجهة المنفذة أن هذه الطريقة تؤدى الى سرعة دفع المبالغ المحكوم بها^(١). النتائج المترتبة على أنه وسيلة للتنفيذ - وعلى أى حال فإن الجزأ على الحرية الشخصية بالإكراه البدنى ، من حيث أراد القاضى والشارع عدم تقييدها ، افيات على الحرية ليس له مبرر غير صعوبة الوصول الى توقيع العقوبة الصحيحة ، إن جاز أن يكون هذا مبرراً. أما وقد رجحنا فكرة أن الشارع المصرى لم يجعل الاكراه عقوبة جديدة تحمل مكان الغرامة ، بل وسيلة لتنفيذها ، فإننا نميل الى أن نستخلص من هذا رأى النتائج الآتية :

أولاً - أنه لا يصح التنفيذ به على الفقير العاجز كالمجرم المتشرد أو المتسول ، إذ لا معنى لا كراهه على ما يستحيل عليه القيام به ، وإلا انقلبت الغرامة عقوبة جديدة وهو ما غلبنا أن نية الشارع المصرى لم تتجه اليه ، لذلك يحسن تجنب الحكم بالغرامة فى هذه الأحوال ، وتنفيذها عند الحكم بها بنظام العمل اليومى الذى لا ينطوى على معنى الحبس .

ثانياً - ليس من رأى التنفيذ به أيضاً ضد القادرين على دفع الغرامة من أصحاب الإيراد أو وسائل العيش المنتظمة^(٢) ، لأن هذا يعود بنا الى عهد الوحشية وحبس المدين سداداً للدين ، بل ينبغى أن تبدأ الدولة بالتنفيذ بالطرق المدنية مع تيسير وسائل الدفع للمحكوم عليه بكل الطرق الممكنة^(٣) ، فتعدل المادة ١٨٠ من قانون

(١) منشور وزارة الداخلية رقم ١٧ فى ٣٠ يولييه سنة ١٩٢٢ بشأن كيفية تنفيذ الأحكام الادارية بطريقتى الجزأ والاكراه البدنى لتحصيل المبالغ المحكوم بها ، بتوقيع « عبد الخالق ثروت » .

(٢) وهذا بمكس « كيش » ص ٢١٧ ، إذ يرى أن امتناع القادر عن دفع الغرامة ، مقاومة للحكم الصادر عليه ، فينبغى أن يكره على الدفع بإداعه السجن مدة غير معينة حتى يخضع للحكم .

(٣) وهذه النزعة ظاهرة فى القانون « العثمانى » و « القبرصى » و « الانجليزى » . فالأول يمنح المحكوم عليه ١٥ يوماً للدفع قبل أن يتحول حكم الغرامة الى حبس ، والثانى يبيع للحكمة إعطاء مهلة للمحكوم عليه ، والثالث يمنحه عادة أسبوتاً أو يقسط عليه المبلغ : « جودبى » ع ٥ ج ١ ص ٢٥٠

تحقيق الجنايات التي تجعل الأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات «واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها» ، بحيث تصبح «واجبة التنفيذ فوراً بالطريق المدني دون الاكراه البدني ولو مع حصول استئنافها» ، حتى لا يعامل المحكوم عليه بالغرامة كاللصوص والمتشردين وذوى السوابق ، مع أنه ليس مجرماً خطراً ، وبحيث لا يكون التنفيذ واجباً إلا في الأحوال التي ترى فيها المحكمة أن المحكوم عليه مماثل مع كونه مليئاً ، على أن يدون رأيها في الحكم^(١) .

وفي غير هذه الحالة يكون تنفيذ الغرامة بعد أن يصبح الحكم بها نهائياً ، مثل المتبع في تنفيذ العقوبات الأخرى ، ولا يلجأ حينئذ إلى طرق التنفيذ المدنية الإجبارية إلا بعد تسهيل دفعها على المحكوم عليه بالطرق الاختيارية ، بأن تمنحه المحكمة أجلاً للسداد أو تقسط عليه المبلغ المحكوم به^(٢) .

(١) راجع «قانون العدالة الجنائية الإداري» الصادر في «انجلترا» سنة ١٩١٤ ، وتنص مادته الأولى على أنه «لا يصدر الأمر بالقبض على شخص ليرسل إلى السجن بسبب توقفه عن دفع مبلغ واجب الدفع ، بحكم نطقت به محكمة جزئية تشريعية ، ما لم يكن عند المحكمة التي أصدرت الحكم ما يثبت أن هذا الشخص يملك الوسائل الكافية التي تسمح له بدفع المبلغ فوراً . أو على الأقل بعد أن تسأله المحكمة هل كان يرغب في أجل للسداد ولم يظهر أية رغبة . أو إذا لم يسعه أن يبرهن للحكمة على أن له في دائرة اختصاصها محل إقامة ، وإذا قررت المحكمة بنوع خاص ولأى سبب آخر أن لا يمنح أجلاً» . وتقضى المادة الرابعة منه بأنه «في كل الأحوال التي لا يمنح فيها أجل للسداد ، يجب أن تبين في أمر الحبس كل الأسباب التي أدت بالمحكمة إلى إرسال المحكوم عليه مباشرة إلى السجن» .

وكان من نتيجة هذا التشريع الحكيم أن نقص متوسط عدد الذين حبسوا بسبب عدم دفع الغرامات من ٨٠ ألفاً بين سنتي ١٩٠٩ و ١٩١٣ إلى ١٣٥٠٠ تقريباً بين سنتي ١٩١٩ و ١٩٢٣ : « مصر والنظم التأديبية » ص ٢٢ و ٢٣ ، و «النظام القضائي في إنجلترا» ص ٢٣٩ و ٢٤٠ .

(٢) يجوز النيابة الموافقة على تقسيط العقوبة المالية ، إذا لم يكن المحكوم عليه محبوساً ، وقرر أنه لا يستطيع دفع الغرامة مرة واحدة . وعليها أن تراعى في التقسيط وظيفته وأجرته ونوع الجريمة ومقدار المبلغ المحكوم عليه به ، ولا يتجاوز ميعاد التقسيط ثلاثة شهور إلا إذا كان المحكوم عليه من مستخدمي الحكومة أو عمالها . فان وجدت في القضية ظروف خاصة تستدعي مخالفة هذه القواعد وجب استثناء =

فإن لم يدفع بعد ذلك ، يسمح له بأن يفنى عينا ما عجز عن سداذه نقداً ، وهو ما يسمونه « المسخرة الجنائية الاختيارية » ، وهذا ما سمحت به مبدئياً المادة ٢٧١ من قانون تحقيق الجنايات ، وقيدته الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٢ منها بقيود تُشعر برغبة الشارع فى تسهيل الدفع عينا للمحكوم عليه ، بعدم إخراجهِ من المدينة الساكن بها ، أو المركز التابع له ، وبتحديد الزمن الذى يستغرقه المتهم يومياً فى أداء العمل الموكل إليه^(١) .

وحبذا لو أخذ الشارع المصرى هنا أيضاً بسنة «التقسيط فى العمل» ، فلا يلزم المحكوم عليه بالشغل أن يترك عمله الذى يرتزق منه أياماً كاملة حتى لا يستهدف لفقدان مورد عيشه ، بل تحدد له مواعيد العمل فى أوقات تتفق وظروف مهنته ، وساعات فراغه منها ، فإن ذلك أدنى الى مصلحة المجتمع وأبقى على حرية الفرد .

وجوب إلغاء الاكراه البدنى — هناك اتجاه جدى فى بعض الشرائع يرمى الى التخلص من نظام الاكراه ، والأخذ بسنة البلدان التى لا تعرفه قوانينها فيما يختص بالمصاريف القضائية على الأقل ، مثل «يوغوسلافيا وتشكوسلوفاكيا» ، أو التى تجهله بتاتا «كسويسرا» ، وقد حرم دستور اتحادها الصادر فى سنة ١٨٧٤ الاكراه إطلاقاً فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٩

وقد فطن علماء «الفرنسيين» الى فساد نظام الاكراه ، بعد أن أصبح بغضاً الى رأى العام ، وهب كثير من علمائهم ينتقدون بقاء هذا الاجراء الظالم فى قوانينهم ، ويفسرون استمساك شارعهم به فى سنة ١٨٦٧ ، بعد إلغائه الاكراه البدنى بالنسبة الى المدنيين للأفراد ، بأنه لم يكن عن رغبة فى حماية ضحايا الجرائم ، بقدر ما هو

== النائب العام . وإذا تأخر المحكوم عليه عن دفع أحد الأقساط ، يحرق كاتب التنفيذ أمر التنفيذ ضده : «تعليمات النيابة» ن ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٩٧٠ ؛ ويلاحظ أن ترك التقسيط بسد النيابة لا يجعل الإشكال على الوجه المرضي ، بل يتعين أن يكون من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم .

فريضة لتبرير بقاء نظام الاكراه صيانةً لديون الدولة؛ وراح أحدهم يلتمس في الأرقام دليلاً حسيماً ناطقاً بأن حرص الخزانة الفرنسية على التمسك بالاكراه ليس له أساس اقتصادي صحيح^(١).

ولو أننا رجعنا بدورنا الى الأرقام وجدنا أن نسبة المبالغ التي دفعها الذين نفذ عليهم بالاكراه سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١، بعد صدور أوامر الاكراه البدني أو التشغيل، الى مجموع المبالغ المحكوم بها ٣,٧ في المائة؛ وأن متوسط ما يخص الفرد من المبالغ المدفوعة ٧٧ قرشا (مقابل ٤ في المائة، و ٨٧٦ «فرنكا» في فرنسا). أى أن مصلحة الخزانة الفرنسية في الأبقاء على نظام الاكراه أعظم من مصلحة الخزانة المصرية^(٢).

ومما يزيدنا حرصاً على تعديل نظام تنفيذ العقوبات المالية في مصر أن الذين نفذ عليهم بالاكراه أو بالتشغيل ممن حكمت عليهم المحاكم الجزئية والمركزية بغرامات في سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١، يعادلون ٤٦ في المائة من مجموع الذين دفعوا المبالغ المحكوم بها^(٣).

(١) إذ أن نسبة من اضطهرهم الاكراه للوفاء بما عليهم للدولة لم تزد سنة ١٩٣٠ عن ٣ ٪ من مجموع المدنيين، وكانت نسبة مادفعوه ٤ ٪ من مجموع الديون، ومتوسط ما يخص الفرد من المبالغ المدفوعة ٨٧٦ «فرنكا». على حين أن حبس هؤلاء المدنيين وعددهم يقرب من عشرة آلاف شخص، قد كبد الدولة خسارة ٦٦ ألفاً ونصف ألف من «الفرنكات»، فوق دينها الذي لم يحصل؛ وأشاروا بأن لا ينفذ بالاكراه إلا على من يجوز حبسهم ١٥ يوماً على الأقل. وقد طال تردد أعضاء اللجنة المكلفة وضع مشروع قانون جديد للعقوبات في فرنسا، قبل أن يقرروا مبدأ الاكراه البدني، ثم اضطرتهم الضجة التي أثارها هذه البحوث الى إعادة النظر في قرارهم من جديد: راجع تقرير «أرمان موسيه» في مجلة العقاب سنة ١٩٣٣، وما دار حوله، ص ٥١ الى ٨٦، لا سيما ص ٦٧ و ٦٨ و ٧١ - ٧٣ و ٧٦ و ٧٨.

(٢) «الاحصاء القضائي» سنة ٣٠ - ١٩٣١ ص ٧١ و ٧٧.

(٣) المرجع السابق. وبلغ عدد المحبوسين في نفس السنة بناء على أحكام صادرة من «المحاكم الشرعية» لا متناهم عن دفع الفقات ٣٣٦٢ شخصاً، وعدد الذين دفعوا المبالغ المحكوم بها ٤٩٧٢ شخصاً، أى بنسبة ٧٠ ٪ : المرجع السابق ص ١٠١.

واعتقد أن تنفيذ العقوبات المالية التي أصدرتها هذه المحاكم على نحو عشرة آلاف شخص بسبب عجزهم عن دفع بضعة قروش ، ليس تنفيذا سليما عادلا ، وأن حبسهم لم تراعى فيه مصلحة المجتمع المصرى ولا مصلحة المحكوم عليهم أنفسهم^(١) ، ونرى أن يتعاون الشارع والقاضى مع المجتمع على إنقاذ هذه الألوف من دخول السجون مددا قصيرة^(٢) .

وحبذا لو عمل الشارع المصرى على هدم نظام الاكراه البدنى ، ولا سيما أن روح التشريع وتطوره فى مصر ، متجهان صوب عدم اعتباره وسيلة لتنفيذ العقوبات المالية . فقد رأينا كيف أننا — بعكس «فرنسا» — لا ننجيزه فى تحصيل التعويضات المدنية التى تحكم بها المحاكم الجنائية للأفراد بسبب الضرر الذى لحقهم من الجريمة ، ثم كيف أبجنا للمحكوم عليه — بخلاف «فرنسا» أيضا — أن يختار العمل بدل الاكراه البدنى .

وإذن فلم تسبق أمامنا غير خطوة واحدة نخطوها الى الأمام ، فإذا الاكراه أثر بعد عين ، وتلك أن تلتزم الدولة بإيجاد عمل للمحكوم عليه الممتنع أو العاجز عن الدفع ، يحل مكان الاكراه ، سواء أطلب ذلك أم لم يطلب ، وسواء أكان رجلا أم امرأة^(٣) .

== ويلاحظ أن الاكراه هنا مجرد وسيلة لتنفيذ حكم المحكمة الشرعية وإرغام المدين بالنفقة على دفعها احتراماً للحكم . وقد قرر ممثلا الحكومة المصرية فى «المؤتمر الدولى الرابع لتوحيد قانون العقوبات» ، المتعقد «بمديرد» فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، أن ليس ثمة ما يحول دون اعتبار الشارع المصرى امتناع المدين عن أداء النفقة المحكوم عليه بها ، وتراخيه فى القيام بواجب يحد فى طليعة الواجبات الانسانية ، جريمة ينص عليها قانون العقوبات بأسوة بالشرعية الاسلامية السمحاء ، التى كانت تعتبرها ظلما يعاقب عليه بالتعزير : تقرير «عبد الفتاح السيد» وعلى بدوى» ص ١٠ — ١٤ ، لا سيما ص ١١ و ١٣

(١) لا يدخل فى تقديرنا هنا المحكوم عليهم بغرامات طبقا لقانون المخدرات .

(٢) يلاحظ أن ق ٢١ سنة ١٩٢٨ م ٣٥ و ٣٦ يبيح الحكم بغرامة من ٣٠ جنيها الى ١٠٠٠

جنيه ، وقد بلغ المتحصل من هذه الغرامات فى سنة ١٩٢٨ ، ٥ آلاف جنيه من ٥٧٧ ألف جنيه

أى ١٨ ٪ : تقرير مكتب المخدرات سنة ١٩٢٨ ص ٥٢ (٣) راجع «تعليمات النيابة» ن ٩٧١

مع الاستعانة في الوقت نفسه بالإجراءات المدنية المعززة بالأمتيازات الخاصة بتحصيل أموال الدولة ، كالجز بدون استصدار أمر قضائي ، وحق الأمتياز على باقي الدائنين .

إيقاف التنفيذ في الغرامة — أما وقد رأينا كيف ينبغي أن تنفذ الغرامة مبدئياً بدفعها نقداً ، فإن استحالة تنفيذها باختيار المتهم نفذناها بالطريق المدني على أمواله ويسرنا له دفعها ، حتى إذا لم يكن له مال نقداً عليه بالشغل مع عدم إجراجه واضطراره لترك مرتزقه ، فإننا لا نرى محيصاً عن أن ندلى باقتراح أخير ، نعتقد أن الحاجة ماسة إليه :

لقد اعترفنا بمبدأ إيقاف التنفيذ في العقوبات المقيدة للحرية ، فهلاً طبقناه على العقوبات المالية ، على حين أن المفروض أن هذه لا تفرض عادة إلا على أشخاص هم أقل خطراً من الذين توقع عليهم عقوبات الحبس ؟ إن من حسن السياسة الجنائية في مصر أن توضع للعقوبات المالية قواعد كحكام إيقاف التنفيذ في العقوبات المقيدة للحرية ، فإذا وقعت على المحكوم عليه عقوبة أو غرامة أخرى في مدة معينة كان عليه أن يستوفي العقوباتين معاً كما هو الحال في «فرنسا»^(١) .

هذه هي الملاحظات التي عنت لنا على نظام تنفيذ العقوبات المالية في مصر ، وما يجتره من المساس بالحرية الشخصية . ونبحث فيما يلي في ضمان الحرية الشخصية في نظام تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية .

(١) في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ م ؛ راجع أيضاً قانون العقوبات «الاطالى» الجديد المعمول

به من أول يولي سنة ١٩٣١ م ١٦٣

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

الأحكام غير المحددة المدة

سلطة تقدير العقوبة — ترك الشارع للقاضي جزءا كبيرا من سلطة تقدير العقوبة نظرا لاعتبارات خاصة « بتفريد العقاب » ، وجعل العقوبة متناسبة مع حالة كل مجرم على حدته بحسب درجة مسؤوليته أو خطورة نفسيته ، وتبعاً لحاجة هذه النفسية إلى الإصلاح وضرورة حماية المجتمع منها ، وهذا هو « تفريد العقاب القضائي » . وتلك الاعتبارات بعينها هي التي تدعو إلى منح السلطة المنوطة بتنفيذ العقوبة ، اختصاصات واسعة المدى لتتولى « تفريد العقاب التنفيذي » .

ولهذه الحالة التي وصل إليها تدريجاً التشريع الجنائي في العصر الحديث مظهران : يسمح أولها للسلطة المكلفة بتنفيذ العقوبة أن تحول دون استمرار المحكوم عليه في استيفاء العقوبة ، إذا اتضح لها أنها حققت الغرض المقصود منها وأنه لم تبق ضرورة للاستمرار في تنفيذها ، أو تبين أن المضى في تقييد حرية المجرم خطر عليه ، بأن يمنحها الشارع سلطة إيقاف التنفيذ بعد البدء فيه بمدة معينة ، إيقافاً مؤقتاً أو معلقاً على شرط عودة المجرم إلى الاندماج في المجتمع من جديد ، وحسن سلوكه بعد الإفراج عنه . وهذا هو نظام « الإفراج الشرطي » ، الذي يتيح قطع تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية قبل انتهاء الأجل المحدد لها في حكم القاضي . وقد أقرته جميع الشرائع الحديثة بأحكام وشروط تتباين تفصيلاتها باختلاف القوانين التي

أخذت به ، ومنها القانون الجنائي المصري ^(١) . وقد قيد هذا الأخير سلطة الإدارة في الافراج بمضى ثلاثة أرباع العقوبة ؛ وكان الأجدر به أن يكتفى بانقضاء نصف العقوبة على الأكثر بالنسبة للجرمين العاديين حتى يتحقق بقدر المستطاع الغاية المرجوة منه ^(٢) .

أما المظهر الثاني لهذه الحالة التي وصل اليها التشريع الجنائي الحديث ، فهو نتيجة منطقية للنظام السابق ؛ لأنه متى سلمنا للسلطة المنوطة بتنفيذ العقوبة بحق الافراج عن المجرم قبل الأجل المقدر في الحكم على أساس أنه لم تبق لاستمرار حبسه ضرورة ولا فائدة وباعتبارها دأمة الاتصال به ، قادرة على تفهم نفسيته في أثناء التنفيذ ، وتعترف أثر العقوبة فيه ودرجة تحقيقها لمهمتها المنشودة ؛ وجب أن نسلم لها أيضا بحق استبقاء المجرم في سجنه ما دامت العقوبة لما تحقق غايتها وتؤت ثمرتها من إصلاحه وتهذيبه . وإذن فلا محل لتحديد هذه العقوبة سلفا في الحكم الصادر بها ، بل يكفي تقرير نوعها . وترك الأمر بعد ذلك ، في طريقة استيفائها وفي تقدير مدتها للسلطة

(١) يسرى الافراج المؤقت على كل محكوم عليه في مصر بعقوبة مقيدة للحرية ، وهو جائز طبقا للائحة السجون « اذا أوفى المسجون ثلاثة أرباع مدة عقوبته ... والذي تكون عقوبته أقل من سنة فيكون الافراج بعد مضي تسعة أشهر منها . وأما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز الافراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الأقل » . « ويجوز منح الافراج تحت شرط لمن يؤهله لذلك حسن السير مدة سجنه ما دام لا يرتب على الافراج إخلال بالأمن العام » : م ٩٦ و ٩٨ فقرة أولى .

(٢) يمكن الافراج في « فرنسا » عن المحكوم عليه بأقل من سنة بعد مضي ثلاثة أشهر إن كان قد خضع للنظام التأديبي للسجن ، وفي غير هذه الحالة بعد مضي « نصف » العقوبة ؛ إلا اذا كان عائدا فيقض سنة أشهر إن كانت المدة المحكوم بها أقل من تسعة أشهر ، وثلاثي المدة في الأحوال الأخرى : راجع ق ١٤ أغسطس

سنة ١٨٨٥

ويبيح قانون العقوبات « الايطالي » الجديد م ١٧٦ الافراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على خمس سنين بعد مضي « نصف » المدة المحكوم بها ، مالم يكن عائدا فيتعين بقاؤه « ثلاثة أرباع » المدة على الأقل ، بحيث لا تزيد المدة الباقية من العقوبة على خمس سنين .

القائمة على تنفيذها ، بحسب ما يبدو لها من حالة كل مجرم إبّان اعتقاله . فإذا أصاحت العقوبة من شأنه وأعدته للعودة الى الحياة الحرة دون خطر منه على المجتمع ، تتجّم إنهاؤها بإطلاق سراحه ، وهذا ما نسميه « نظام الأحكام غير المحددة » .

صعوبة مهمة القاضي في تقدير العقوبة : عدم تحديد مدتها في الحكم — قلنا^(١) إن مهمة القاضي الجنائي شاقة عسيرة ، وإن اختيار العقوبة الملائمة التي تؤدي إلى الغاية المقصودة من حماية المجتمع وإصلاح المجرم ، يحتاج الى خبرة وثقافة خاصة . ولكن القاضي الجنائي مهما كانت خبرته وثقافته لا يستطيع أن يعين مقدما في جميع الحالات ، المادة اللازمة لتقييد حرية المذنب ، بحيث يكون تقديره مطابقا لحالة المجرم والحاجة للمجتمع .

نقد يتمكن الطبيب ، نظريا على الأقل ، من تقدير المدة اللازمة لعلاج بعض الأدوية ، ولكن ثمة أمراضا عصبية وحالات مستعصية لا يقدر طبيب مهما كان بصيرا بصناعته أن يقدر أمدا محددا للابلال منها ، بل يضطر لوضع العليل تحت المراقبة زمنا كافيا حتى يفهم طبيعة مرضه ، ويتمزف الوسيلة الصحيحة لعلاج ، ويعين مدى خطورة عاقبته .

كذلك قد يستطيع القاضي الجنائي توقع عقوبة محددة المدة على مذنب لا يحتاج إلى اصلاح ، ولا يشفق المجتمع منه أكثر مما يخشى بأس أى مواطن آخر ، إذ ليس عليه في هذه الحالة إلا أن يضع أمامه اعتبارا واحدا ، هو أن تتناسب شدة العقوبة وشناعة الجريمة . ولكن كثيرا ما يجد القاضي نفسه أمام جناة يصعب عليه أن يعرف مقدار قابليتهم للإصلاح ، أو حاجة المجتمع الى احتجازهم في السجون ، لأن فترة اتصاله بهم في أثناء المحاكمة لا تكفى لفهمهم والبت في مصيرهم^(٢) ، بل لا بد لذلك من وضعهم تحت المراقبة اليومية في غضون تنفيذ العقوبة عليهم .

فهل يصدر القضاة في مثل هذه الحالات أحكامهم بإرسال المذنبين الى السجون حتى يتم إصلاحهم ، ولو قضوا أعمارهم في غياباتها ؟

قال بهذا أنصار الأحكام غير المحددة التي ليس لها نهاية قصوى ؛ وهو مذهب ظاهر التطرف . فان التحقق من استئصال النزعة الاجرامية ليس بالأمر الهين ، إن لم يكن من الصعوبة بمكان . بحيث ينفر الرأي العام من ترك المحكوم عليهم الى ما شاء الله تحت رحمة الادارة ، لأن العقوبة التي لا يعرف آخرها تثير النفوس فضلا عن أنها تبعث المجرم على اليأس فلا يبذل جهدا لإصلاح نفسه . ثم إنه لما كانت العقوبة تحديداً لحق للجماعة قبل الفرد يترتب عليه حرمانه حقه في حريته الشخصية ، فمن المنطق ألا تبث فيه غير الساطة التي من وظيفتها تعيين حقوق الناس وتحديداتها . لذلك قام جدل عنيف حول الأحكام غير المحددة ، بين غلاة أنصار الحرية الشخصية ، ومتطرفي القائلين بإصلاح المجرم أو فصله عن المجتمع . ولكن كثيرين من علماء القانون الجنائي ، حتى من غير رجال « المدرسة الإيطالية الحديثة »^(١) ، يؤيدون الفكرة التي ترمي ، في كثير من الأحوال ، إلى عدم تحديد المدة المقيدة لحرية المحكوم عليه تحديداً جازماً ، حتى نبتشى العقوبة مع طبيعة المجرم ونفسيته ، وتناسب ودرجة ميله الى الاجرام ومقدار حاجته الى الإصلاح . وإن كانت الغالبية العظمى من هؤلاء لا تسلم بعدم التحديد المطلق ، أي بنظام الأحكام التي ليس لها حد أدنى ولا نهاية قصوى .

والظاهر أن جميع المذاهب الجنائية ومعظم الشرائع تتخذ من الأحكام غير المحددة ، إلا تحديداً نسبياً ، وسيلة لحماية المجتمع من شر المجرمين المعتادى الاجرام ، وأداة لتهديب الأحداث والمجرمين المبتدئين وإصلاحهم ؛ وطريقة لعلاج ناقصي العقول . وقد أخذت مصر بهذا النظام لطائفتين من المجرمين : للأحداث منهم أملاً في تربيتهم وتقويمهم ، وللمعتادى الاجرام بغية إصلاحهم وحماية المجتمع من شرهم .

(١) « سالي » ص ٢٧٦ ؛ و Vidal et Magnol, Cours, 6^e éd. p. 178

وسنعالج بشيء من التفصيل في المباحث الثلاثة التالية ، اختلاف المذاهب حول نظام الأحكام غير المحددة ومساسه بالحرية الشخصية ، ثم تطبيقه في الشرائع الحديثة ، ونتكلم أخيرا في مكانته في القانون المصرى .

المبحث الأول

اختلاف المذاهب حول الأحكام غير المحددة المدة

لم ينعقد على فكرة الأحكام غير المحددة إجماع العلماء : لا من ناحية الفكرة في ذاتها ، ولا بالنسبة لتحديد مدى تلك الأحكام بحد أقصى ، ولا فيما يختص بتطبيقات المجرمين الذين تطبق عليهم ؛ وسنلم في هذا المبحث يحمل ما دار حول هذه المسائل من خلاف في رأى :

(أولا) حجج المعارضين للأحكام غير المحددة — نتلخص وجوه الاعتراض على نظام العقوبات غير المحددة في الأسباب الآتية :

(١) صعوبة تنفيذ هذا النظام عمليا ؛ لأنه ليس من السهل التحقق داخل السجن هل كان مجرم بذاته قد أصلح أم لا ، بخلاف نظام الإفراج المؤقت الذى يسمح بمراقبة المجرم في حياته الخارجية تحت الظروف التى ارتكب فيها الجريمة^(١) .

(ب) كون كل عقوبة هى تحديد للحقوق الفردية ؛ وهذا التحديد لا يمكن أن تضطلع به غير السلطة القضائية التى يتوافر فيها ضمان الاستقلال والعلم الضرورىين لحماية الحرية الشخصية . ولأن الروح المصرى للدولة الحديثة لا يسوغ إرسال مواطن الى السجن ليظل فيه تحت رحمة الادارة ؛ بل يحتم أن يتولى القانون وحده تحديد الجرائم وعقوباتها ، وطبيعة العقوبة ومدتها ؛ وتكون للقاضى سلطة

التصرف في تطبيق القانون بحيث تُجمل العقوبة محددة بمدة ملائمة للحكوم عليه بقدر الامكان ؛ أما الادارة فمن واجبها احترام تنفيذ القوانين وأحكام السلطة القضائية . وإلا أمسى الأمر فوضى لا ضابط له ، ولم يعد للحرية الشخصية ضمان ، وتحول القانون الى يد القاضى ، ثم تسربت سلطة القاضى الى الادارة . ومعنى هذا أن العقوبة غير المحددة تخلى القاضى من مسؤوليته عن حماية الحرية الشخصية ، وتلقى هذا العبء على عاتق الإدارة الجنائية التى ينقصها الضمان الكافى لتحقيق العدالة^(١) ، على حين أنه لا يوجد إلى الآن ضمان حاسم يحول دون تعسف الادارة فى تحديد أمد العقوبة ، مما قد يرجع بنا إلى عهد « الخطابات السرية » Lettres de Cachet البائدة ، بتوسيعه سلطة الادارة إلى حد لا ضابط له^(٢) .

(ح) لأن القاضى ليس من حقه أن يفوض السلطة الادارية باختصاصه ؛ إذ من أقول خصائص السلطة القضائية أنها غير قابلة للتفويض إلى الادارة وموظفيها ، فإن مثل هذا التفويض يعد انتهاكا لمبدأ فصل السلطات الثلاث ، وعدوانا على فكرة العدالة العامة التى ينبغى أن تكون السلطة الموكلة بها واحدة لا تتغير مع الجميع . غير أن المعارضين على الأحكام غير المحددة ، وأن رفضوا الأخذ بها كنظام للعقوبات بمعنى الكلمة ، فهم لا يجحدون مندوحة فى الغالب عن التسليم بضرورتها لبعض المجرمين وعلى الخصوص غير العاديين أى المصابين بأعراض عقلية ، على أن لا تدخل فى عداد الاجراءات الجنائية^(٣) . وهم يؤثرون عليها فى الأحوال الأخرى نظام « مد العقوبة التدريجى » prolongation progressive مصححا بنظام « الافراج المؤقت »^(٤) .

(١) « درسى » مجلة العقاب سنة ١٩١٠ ص ١١٤٣ و ١١٤٤ ؛ و « كوتى » المرجع السابق

ص ١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٧ (٢) « مجلة العقاب » سنة ١٨٩٩ ص ٦٦٧ و ٦٦٨

(٣) قرارات مؤتمر « بروكسل » سنة ١٩٠٠ : « مجلة العقاب » سنة ١٩٠٠ ص ١١٩٨

(٤) من هذا رأى « كولون » و « روكس » و « برنس » و « فون لست » و « فان هامل »

و « ليواتفان » : « زهدى » ص ٥٦ - ٦٢ و ٧٨ ؛ و « مجلة العقاب » سنة ١٨٩٩ ص ٦٧٧ و ٨٨٢

(ثانيا) حجج القائلين بالأحكام غير المحددة المدة — ويقول أنصار هذا النظام إنه رغم كل هذه الاعتراضات الوجيهة ، فأنا كثيرا ما لا نجد مفترأ ، في سبيل توقيع القدر الكافي من العقاب على المجرم ، قل هذا القدر أو كبر من أن نلجأ الى الأحكام غير المحددة المدة ، لأن القاضي لا يستطيع في جميع الأحوال كما قدمنا أن يلم في أثناء المحاكمة بكل ظروف المجرم ، فإذا حكم بعقوبة محددة فقد تقصر مدتها عن إصلاح المحكوم عليه وحماية المجتمع منه ، فيعود إلى الاضرار به ، أو قد يجاوز الحد في تقديره ، فيقيد حريته الشخصية مدة أطول من التي تستلزمها وظيفة العقوبة وغايتها ، ويكون المجتمع قد ارتكب في الحالة الأخيرة جريمة ضد أحد أفراد ، ليس ينقص من خطرهما كون هذا الفرد مجرما .

ثم إن هنالك إجماعا على أن للسلطة التنفيذية شأنا في بعض الحالات ، في تكيف تنفيذ العقوبة ، وهذا ما نراه في حق « العفو » عن العقوبة وفي نظام « الافراج الشرطي » ، فلماذا لا تتمتع بسلطة إضافية في الظروف التي يكون فيها الدفاع عن المجتمع ضروريا ؟ وبخاصة لأن في الامكان إخضاع عدم التحديد لقيود معينة لا يعدها ، وحياطته بضمان عام واجب الاحترام ، يتناول ظروف تنفيذ العقوبة ومداه وحالات استمراره وانتهائه .

لذلك سلم أغلب العلماء بمبدأ الأحكام غير المحددة ، واعتبروه جزءا هاما من النظام الاصلاحى للمجرمين ، ووسيلة ناجعة لصيانة الأمن من الأفراد الذين يعدون خطرين ، على أن يكون إجراء أو علاج غير محدد المدة ، أى نظاما مكثلا للعقوبة لا عقوبة بمعنى الكلمة ، كما أفترته كل المؤتمرات الجنائية تقريبا ^(١) .

(١) نذكر منها مؤتمر « سانساني » سنة ١٨٧٠ ، و « روما » سنة ١٨٨٥ ، و « باريس » سنة ١٨٩٥ ، و « بروكسل » سنة ١٩٠٠ ، و « واشنطن » سنة ١٩١٠ ، و « لندن » سنة ١٩٢٥ : « زهدى » ص ٤٨ — ٦٢ ، و « جازو » ع ٠ ج ٢ ص ٨٠ و ٨١ . ولكن وجد « الاتحاد الدولى للقانون الجنائى » في اجتماعه الرابع الذى عقد في « باريس » سنة ١٨٩٣ ، أن التجديد المقترح بشأن إدخال نظام الأحكام غير المحددة المدة ليس نافعا بل خطرا : « زهدى » ص ٦٤ .

(ثالثاً) عدم التحديد المطلق والنسبي — قليل بين أنصار هذا النظام من يقول بعدم التحديد المطلق، نظراً لخطورته على الحرية الشخصية، بوضعها تحت تصرف الإدارة^(١). ويرى القائلون به أن في التسليم بالتحديد القضائي أو القانوني تناقضاً منطقياً مع فكرة عدم التحديد يقضى على حكمتها ويشوهها^(٢).

أما النظم النسبية فقد تسربت إلى الأفكار الحديثة، وسلم بها حتى المحافظون، باعتبارها وسيلة جزيلة الفائدة في تجنب مساوئ العقوبات القصيرة الأجل، ولعاملتها بعض طوائف المجرمين معاملة تتناسب وحالتهم الخطرة^(٣). ولا يتطلب أغلب أنصار النظم النسبية إلا تحديد نهاية قصوى للعقوبة، سواء أكانت عامة يفرضها القانون أم خاصة يعينها القاضي، لأن هذا «التحديد» وإن تناقض منطقياً مع فكرة «عدم التحديد»، غير أن من الخير أن نضحى بالتناقض المنطقي في سبيل تجنب الخطر الذي يترتب على تجاوز مدة العقوبة الحد الضروري. إذ أولى لنا أن نستهدف لخطر إطلاق سراح مجرم قبل الوقت المناسب، من أن ننتهك مبادئ القانون العام التي تنتج في مسائل العقاب إلى حماية الحرية الشخصية من كل تعسف^(٤).

ثم إن هناك من يرى استبدال النهاية القصوى بالنهاية الدنيا، لارضاء شعور العدالة ولضمان توقيع حد أدنى للعقوبة على الأقل^(٥). والقائلون بضرورة النهايتين

(١) «سالي» ص ٢٧٤ و ٢٨٣ (هامش).

(٢) وبين هؤلاء علماء بارزون من بلدان مختلفة مثل «بروكواي» و«فري» و«أسوا» : راجع تقرير «أسوا» في مؤتمر «لندن» سنة ١٩٢٥ في «زهدي» ص ٧١، ٦٤؛ ومؤتمر «سنساق» سنة ١٨٧٠ : «جارو» ع ٠ ج ٢ ص ٨٠ و ٨١؛ ومؤتمر «باريس» سنة ١٨٩٥ : «زهدي» ص ٥١ و ٥٢؛ ومؤتمر «واشنطن» سنة ١٩١٠ : «مجلة العقاب» سنة ١٩١٠ ص ١١٤٩.

(٣) «جارو» ع ٠ ج ٢ ص ٦٥ و ٨١.

(٤) «فان هامل» «مجلة العقاب» سنة ١٨٩٩ ص ٦٦٩؛ و«برنس» المرجع السابق ص ٦٧٧؛

و«سالي» ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٥) راجع «سالي» ص ٢٧٥.

القصوى والدنيا، يحرصون عدا الأسباب المتقدمة على تحقيق الغاية الرادعة للعقوبة؛ وعلى إرضاء شعور العدالة بجزاء محقق^(١).

(رابعاً) على من يطبق هذا النظام؟ — وهناك شبه إجماع في آراء العلماء وقرارات المؤتمرات على استخدام الأحكام غير المحددة مع المجرمين وغير العاديين أى المصابين بأمراض عقلية، أو الذين تصرفوا بغير تمييز كامل بسبب صغر أعمارهم أو عدم اكتمال نضوجهم العقلي؛ لأن المرضى وغير العاديين من المجرمين، لا يدخلون في اختصاص العدالة، بل يتصلون بعالم التربية والطب، ولا ينبغي عقابهم بل تجب علينا العناية بتعليمهم وتمريرهم في منشآت حقيقية للتربية والعلاج مثل بيوت التعليم والإصلاحات للأحداث، والملاجئ لعلاج العصبيين، وبيوت العمل والملاجئ للسكّيرين^(٢).

فاذا كان من مشكلة المجرمين بمعنى الكلمة، ألفتهم تفرقوا أحزاباً: فأما الذين يعلقون الأهمية الكبرى على إصلاح المجرم دون العناية بالتكفير عن ذنبه، وبغض النظر عن ضرورة جعل العقوبة متناسبة هي والجريمة، شأن معظم علماء «أمريكا»، (الذين يزعمون مبدئياً أن كل المجرمين قابلون للإصلاح)^(٣) ومعهم قاييل من علماء «أوروبا»^(٤)، فإنهم يجتذون تطبيق الأحكام غير المحددة على جميع المجرمين.

(١) مثل «فون لست» و«فان هامل» و«لبنى»: راجع «أسوا» المشار إليه في «زهدي» ص ٧١ و٧٢؛ و«سالى» ص ٢٧٦ (٢) «زهدي» ص ٥١ و٥٢ و٦٩ و٧٣

قسم «برنس» المجرمين إلى عاديين؛ ومجانين؛ وبين هؤلاء وأولئك. وجعل القاضى للطبقة الأولى، والطبيب الثانية؛ والقاضى والطبيب كليهما الثالثة، على أن يكون نصيب الأول أوفر. لأن المجرم هنا خطر اجتماعى. أى أن المجرمين العاديين يدخلون فى دائرة قانون العقوبات، وهؤلاء يستحسن أن يتبع معهم نظام الإفراج المؤقت، بخلاف الذين ليسوا بالعاديين ولا هم بالمجانين، من نافسى العقول الذين لا يمكن الحكم عليهم بعقوبات قصيرة لأنهم خطرون، ولا بعقوبات طويلة لأنهم غير عاديين؛ فالإجراءات التى تتخذ ضدهم هى نظام الوفاة الاجتماعية، بوضع المجرم تحت تصرف الحكومة زمن غير محدد مع العمل على ضمان الحرية الشخصية: «زهدي» ص ٧٧؛ و«سالى» ص ٢٧٦

(٣) «مجلة العقاب» سنة ١٩١٠ ص ١١٤٥

(٤) «زهدي» ص ٥٦ — ٦٢، ونذكر من بين هؤلاء العلماء «لاوز»: «زهدي» ص ٥٨؛

على حين يرى فريق كبير من علماء «أوربا»، وجوب استخدامها في منطقتين عظيمتين من مناطق الإجماع : لأجل المجرمين بالمصادفة كعقوبة إصلاحية، وللمجرمين المعتادين كوسيلة لصيانة الأمن . وهؤلاء هم الحريصون على حماية الحرية الشخصية الذين يعترفون في الوقت ذاته بحق المجتمع في الدفاع الشرعي ضد المجرم الخطر . وعلى العموم فإن العدد الأكبر من أنصار فكرة الأحكام غير المحددة المدة يحرصون على وظائفها في المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام^(١) .

وهناك فريق من العلماء ينكر اتخاذ السن مسوغاً لمنح المذنب امتياز الحكم غير المحدد المدة ، ويرى أن ارتكاب الجريمة لأول مرة ليس دليلاً على إمكان إصلاح المجرم ، ويرفض تطبيق الأحكام غير المحددة المدة على المجرمين بالمصادفة : كالمجرمين السياسيين ، والمتبارزين ، والذين دفعتهم إلى الجريمة عاطفة جامحة من غضب أو يأس^(٢) .

المبحث الثاني

التشريع ومبدأ الأحكام غير المحددة المدة

مكانته في الشرائع المختلفة — كان القاضي فيما مضى ، كما قلنا ، مطلق السلطة في اختيار العقوبة التي تتناسب وخطورة الجرم المرتكب ، فلم يكن مقيداً بالقانون ولا كانت أمامه عقوبات خاصة يطبقها على جرائم معينة ، بل عقوبات تقليدية يختار ما شاء منها ، وكان له أن يخلق عقوبات غير عادية ؛ وقد أخذ «التشريع

= و«فري» الذي يعتبر الأحكام غير المحددة نتيجة لازمة «لتنفيذ» العقوبة ، ويجدها أنجع الوسائل لحماية المجتمع من الإجرام ؛ وينصح بوضع قواعدها تبعاً لظروف كل بلد مع ما يتصل بها من ضمان وقواعد للإفراج المؤقت عن المحكوم عليهم . وهو لا يرى بأساً من أن يكون لها حد أقصى بالنسبة للمجرمين لأول مرة ، والمسؤولين عن الجرائم غير ذات الخطورة : « المجلة الدولية لقانون العقوبات » سنة ١٩٢٦ ص ٢٤

(١) «سالى» ص ٢٧٦ و ٢٧٧ (٢) «زهدي» ص ٦٦ (٣) ص ٩٩ و ١٠٠

الكنسى» بالعقوبات غير المحددة إطلاقاً ، فكان القاضي يحكم بإرسال المجرم الى السجن حتى يتوب^(١) .

أما في التشريع الحالي فلا نعرف قانوناً واحداً يأخذ بعدم التحديد المطلق ، ويطبقه على جميع المجرمين وفي كل أنواع الاجراءات المتخذة بشأنهم ؛ حتى « الأمرىكان » أنفسهم ، فان عدم التحديد المطلق لم يجد سبيله الى قوانينهم . فالمجرمون المبتدئون في « ولاية نيويورك » الذين يرتكبون جنائية يجوز الحكم عليهم بالحبس لمدة غير محددة . تكون سنة على الأقل ونحسا على الأكثر ، وإذا كانت الجنائية ذات خطورة خاصة يمكن زيادة الحد الأقصى^(٢) ، ويوجد مثل هذا النظام غير المحدد ، للمجرمين الأحداث وللفتيات غير المستقيات^(٣) .

وقد استخدمت الأحكام غير المحددة المدة في « استراليا » و «الترنسفال» ، و «أوربا» لإصلاح الصغار ، وكطريقة للدفاع والاستئصال ضد الكبار^(٤) . وينص قانون العقوبات «النرويجى»^(٥) ، على أنه «إذا ارتكب شخص أو شرع في ارتكاب عدة جنائيات ، فإن للمحكمة أن تشير أمام المحلفين مسألة استقصاء إن كان يجب اعتبار مرتكب هذه الأفعال على جانب استثنائى من الخطورة على المجتمع أو على حياة الأفراد وصحتهم وأموالهم ، وذلك نظرا لطبيعة جرائمه ، والدوافع التى

(١) «مجلة العقاب» سنة ١٨٩٣ ص ٧٣٧

(٢) «حوليات التشريع الأجنبى» سنة ١٩٠٣ ص ٧٠٥ : ق ٢٩ مارس سنة ١٩٠٢

(٣) كل فتاة عمرها ١٦ سنة على الأقل يظهر أنها تمشى منازل الدعارة ... ترسل الى الاصلاحية مدة لا تزيد على سنتين من غير أن يحدد الحكم المدة . فان كان عمرها أقل من ١٥ سنة لا تزيد المدة على ٣ سنين ، إذا كان عمرها أكثر من ١٥ سنة وقت إرسالها للاصلاحية .

أما الأحداث المجرمون فللمحكمة أن تحكم بإيقاف العقوبة المحكوم بها عليهم قبل انتهاء أمدتها : المرجع السابق سنة ١٩٠٥ ص ٤٥٢ : ق ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٤ ؛ وسنة ١٩٠٦ ص ٦١٨ : ق ٢٩ مايو سنة ١٩٠٥

(٤) «زهدى» ص ٨٦

(٥) الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ ، م ٦٥ : «سالى» ص ٢٨٣ (هامش) .

حفزته الى ارتكابها ، والغرائز التي تكشف عنها . فاذا صوّت المحلفون بالإيجاب ، يمكن أن ينص القرار على إبقاء المجرم محبوساً ، ويستمر هذا الحبس الإضافي (الذي لا يبدأ إلا بعد انقضاء العقوبة) الوقت اللازم لصلاحه ، ولكنه لا يتجاوز ثلاثة أضعاف العقوبة ، ولا مدة ١٥ سنة ^(١) .

ويتبع في «انجلترا» نظام معهد «بورستال» مع المجرمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ سنة ، حيث يمكن الإفراج المؤقت عن البنات بعد ثلاثة أشهر وعن الأولاد بعد ستة ، ويظلون تحت رقابة لجنة السجون أو شخص تعينه اللجنة . ولهذه حبس المتهم بدون استصدار أمر قضائي ، أما الكبار فللوزير أن يأمر بنقل المذنب الخطر الى السجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها ، المدة التي يراها مناسبة من غير أن يتعدى الفترة المعينة في الحكم ^(٢) . وينظم «قانون اتقاء الجرائم» الصادر في «انجلترا» في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ مصير المجرمين المعتادين ، وينحّول القضاة حق توقيع عقوبة إضافية تتراوح بين خمس وعشر سنين على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من المجرمين الخطرين على المجتمع . ويفحص الوزير مرة على الأقل في كل ثلاث سنين عن حالة هؤلاء ، للنظر في إطلاق سراح من يمكن الإفراج عنه تحت مراقبة شخص أو جمعية خيرية . ويقدم عنهم مديرو السجون تقارير نصف سنوية ^(٣) .

ويجيز قانون «غال الجديدة الجنوبية» الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ للقاضي ، بشروط معينة ، أن يعتبر المجرم معتاداً ، حتى اذا حكم عليه بذلك يحجز بعد

(١) «زهدي» ص ٨٦ و ٨٧ ؛ ويمكن إطلاق سراح المحكوم عليه بهذه الطريقة مؤقتاً بمجرد انتهاء مدة العقوبة المحددة في الحكم إذا كان محتالاً ألا يترتب على الإفراج خطر . وبصبح الإفراج نهائياً إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى ، ولا قبض عليه البوليس في مدى خمس سنين .

(٢) «زهدي» ص ٨٨ و ٨٩

(٣) مقال «الزريد ويلز» في مجلة القرن التاسع عشر رقم ٣٧٠ سنة ١٩٠٧ ؛ و «حوليات التشريع الأجنبي» سنة ١٩٠٩ ص ٢٢ ؛ و «كورنيل» ص ٧٩ و ٨٠

انتهاء عقوبته في مكان يعينه المحافظ ، ويمكن للأخير الافراج عنه تحت شرط بعد مضي مدة معينة . فان خالف قانون المراقبة ، أو ارتكب جريمة أخرى ، أمكن حرمانه من الافراج بأمر القاضى . أما إذا مضت عليه بعد الافراج سنتان على مايرام ، فإنه يخرج من عداد المجرمين المعتادين ^(١) .

وللقاضى أن يحكم في «زيلندا الجديدة» على المتهم الذى ارتكب جنائية أوجنحة ، بعد انتهاء مدة حبسه ، بأن يرسل الى سجن إصلاحية مدة لا تتجاوز ١٠ سنين أو ٣ سنين على حسب أهمية الجريمة ؛ أو يأمر بإرساله من أول الأمر الى هذه الإصلاحية مدة لا تزيد على ٣ سنين . وكل عائد يجب إرساله عند انتهاء عقوبته الى سجن إصلاحية مدة يعينها مدير السجن . وقد شكلت لجنة تتجوز رأسها قاضى المحكمة العليا مكونة من ٣ أعضاء الى ٧ يعينهم المحافظ ، تراقب المحبوسين فى السجنون الإصلاحية وتقترح الافراج الشرطى أو النهائى ^(٢) .

والأحكام غير المحددة المدة ظاهرة الأثر فى قانون «الأرجنتين» الصادر فى سنة ١٩٢١ ؛ وفى قانون «بيرو» الصادر فى سنة ١٩٢٤ ؛ وتستخدمها «أمريكا الاسبانية» فى «أرجواى» كوسيلة للأمن ضد بعض المجرمين الشديدي الخطر ^(٣) .

ويلاحظ مما تقدم أن التشريع العصرى لم يتوسع إلى عشر سنين مضت فى إدخال الأحكام غير المحددة ، نظرا للصعوبة العمالية التى يصادفها تنفيذها ليتوافر فيها ضمان جدى للحزبة الشخصية ، ولأن الاجماع لم ينعقد بعد على أن غاية العقوبة الوحيدة هى الدفاع عن المجتمع ، كما يريد المذهب الواقعى وعلى رأسه «فري» ؛ بل ما تزال الحاجة ماسة الى إشباع عاطفة العدالة ، التى تتطلب أن يقابل الضرر الذى أحدثه المجرم بعقاب يتناسب وشناعة الجريمة المرتكبة ، إرضاء للشعور العام وتمشيا مع عاطفته ^(٤) .

(١) «حوليات التشريع الأجنبي» سنة ١٩٠٦ ص ٨٠٢ (٢) المرجع السابق سنة ١٩١١ ص ٧٦٣

(٣) «زهدي» ص ٩٢ ر ٩٤ (٤) «فري» الاجتماع المقارن سنة ١٩٠٥ ص ٥١٢

ولكن واضعي القانون « البلجيكي » الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٣٠^(١) الخاص « بالدفاع الاجتماعي » ، وفقوا أخيرا في تدابير معظم العراقيين التي تعترض نجاح الأحكام غير المحددة ؛ بأن تفادوا المساس بأساس حق العقاب ؛ فلم يسلموا بارتكازه على مجرّد الخوف من الخطر الاجتماعي المترتب على الجريمة ، بل اعترفوا بأن الإيمان بالارادة الانسانية ينبغي أن يظل أساسا للتشريع الاجتماعي الوقائي . ثم هم قرروا في الوقت نفسه أن العقوبات القصيرة الأمد قد أفلسست تجاه غير ذوى الارادة الحرة من المجرمين ، بعد أن أوقفت قانون العقوبات بمكان العاجز عن مكافحة العود ؛ مما لا يدع محيصا عن الأخذ بالأحكام غير المحددة التي تردّ « غير العاديين » إلى الجماعة بحيث يزول حالتهم الخطرة ، وليكنها تقييد حريتهم ما داموا خطرين . وليس معنى هذا أن الشارع البلجيكي لم يعد يعترف « بجزئية التصرف » ، و « المسؤولية الأدبية » ، بل هو ما زال يعتبرهما أساسا لحق العقاب . كل ما في الأمر أن عنايته انصرفت في قانونه الجديد إلى صيانة الأمن ضدّ فئات من الأفراد عدمت فيهم الارادة أو هي ظلت فطيرة لم تنضج ، فلا يستطيعون كبح جماح نزواتهم ، أو إدراك كنه أعمالهم ، مما يجعل مسئوليتهم معدومة أو ناقصة نقضا ظاهرا . فإن لم يبلغ ضعف مسئوليتهم الدرجة المتقدمة انطبقت عليهم مواد القانون العادية ، دون أحكام « الدفاع الاجتماعي »^(٢) .

وملخص القانون الجديد أن للمحقق ، فيما عدا الجرائم السياسية وجرائم الصحافة ، أو للحكمة إبان المحاكمة ، أن يأمر فوراً بحجز المتهم في أحد المعاهد الخاصة التي

(١) يلاحظ أن الشارع « البلجيكي » أخذ بنظام العقوبات غير المحددة منذ عشرين عاماً ، بقانون « حماية الطفولة » الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩١٢ ؛ الذي يخول القاضي إرسال الحدث ، بصفة مؤقتة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد القانوني ، إلى أحد السجون حيث يخضع لنظام خاص ، إن ارتكب جريمة شنيعة يتضح منها تعذر إصلاحه . فإن كانت عقوبة البالغ الذي يرتكب مثل فعلته هي الاعدام ، أمكن « وضعه تحت تصرف الحكومة » مدة لا تزيد على عشرين سنة ، أي حتى يبلغ الحادية والأربعين من عمره : مقال « لافوليه » في جداوليات التشريع الأجنبي سنة ١٩١٣ ص ٢٢١ ؛ وق ١٥ مايو سنة ١٩١٢ م

تعيّنها الحكومة وتشرف عليها ، إذا اقتنعا بأنه قد ارتكب فعلا يعتبر جنائية أو جنحة ، وكان ساعا ارتكابه في حالة جنون أو اختلال عقلي عنيف ، أو ضعف عقليّ حال دون ضبطه أعماله ، وظل كذلك حتى ساعا النطق بالحكم .

ويحدد أمر الإرسال مدة الحجر مبدئيا بخمس سنين ، ترفع الى عشر إن كان الفعل المرتكب معاقبا عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وإلى خمس عشرة سنة إن كان جزاؤه الإعدام .

وتتولى لجنة مؤلفة من قاض ومحام وطبيب ، اختيار المكان الذي يحجز فيه ، أو تنقله من محل الى آخر أو تقرّر تسريحه نهائيا أو على سبيل التجربة .

والنيابة ، إن لم تقرّر اللجنة الإفراج عن المحجور عليه ، أن ترفع أمره قبل انتهاء السنين الخمس أو العشر أو الخمس عشرة ، الى الجهة القضائية التي أمرت بالحجز . ولهذا الأخيرة أن تجدد مدّة بعد أخرى .

وهكذا طبق القانون « الأحكام غير المحددة » في صورة مبتكرة ، فعدم التحديد هنا « نسبي » له حدّ أقصى تنطق به المحكمة طبقا للقانون : ٥ سنين أو عشر سنين أو ١٥ سنة ، ثم هو أيضا « مطلق » ، لأن الجهة القضائية التي أمرت بالحجز تستطيع تجديد مدّته المرة بعد المرة .

وفي وسعنا أن نقول إن هذا هو الحكم غير المحدد بمعناه المنطقي الصحيح ، الذي لتوافر فيه مع ذلك كثير من التحفظات اللازمة لتجنب التعسف في تطبيقه ، ولحماية الحرية الشخصية . ويلاحظ أن غير العاديين يعتبرون هنا مرضى لا مجرمين ، وأن حجوزهم ليس عقوبة بل تدبيرا اجتماعيا إنسانيا .

(١) ولتتم أن يستأنف الأمر الصادر بحجزه من « أودة المشورة » أمام « حجرة الاتهام » ، وأن يستأنف أوامر الحجز الصادرة ضده من المحكمة . وله أيضا أن يطلب من « أودة المشورة » ومن « حجرة الاتهام » سماع الشهود وإذاعة المرافعات .

ويلحق بالذين ارتكبوا الجريمة في حالة نقص عقلى ، المحكوم عليهم في جنائية أو جنحة ، ممن أصيبوا بنقص عقلى في أثناء تنفيذ العقوبة عليهم ، ويرسل هؤلاء بأسر وزير الحقانية الى أحد المحال الخاصة ، بعد أخذ رأى « اللجنة » المشار إليها ، ويمكن بناء على طلب النيابة ، بقاؤهم فيها بعد انتهاء المدة المحكوم عليهم بها ، بقرار من المحكمة التى أصدرت الحكم بالعقوبة ، فترة تحددها تبعا للقواعد السابقة ، مع احتمال خصم المدة التى قضوها فى السجن .

وليست أحكام « قانون الدفاع الاجتماعى » مقصورة على ناقصى العقول ، بل تشمل المجرمين العائدين والمعتادى الاجرام (غير المجرمين السياسيين) ؛ أى المجرمين بمعنى الكلمة ، وهم شر ضررب المذنبين . ذلك أنهم دلوا بكثرة ما اجترحوه من آثام ، على نزوع مستمر الى الاجرام ، يبرر أن يتذرع المجتمع ضدهم ، بعد استيفائهم العقوبة القانونية الموقعة عليهم ، « باجراءات » تصد عنه أذاهم . ويميل مفسرو القانون الى اعتبار أن هذه « الاجراءات » تجمع بين صفة العقوبة : لأنها توقع على أشخاص مسئولين ؛ وبين صفة الوسائل الواقية : لأنها أسلوب قاطع تتخذه الجماعة ضد الخطرين من أفرادها .

فالقاضى طبقا للمواد ٣٤ وما بعدها من القانون ، أن يقرر فى الحكم الذى يصدره بالعقوبة ، وضع هؤلاء المجرمين بعد انقضاءها « تحت تصرف الحكومة » ؛ وهذه ترسلهم الى محل معين بمرسوم ملكى ، مثل بيت للعمل أو مستعمرة زراعية أو مكان خيرى عام أو خاص كستشفى أو ملجأ ، عشرين عاما أو عشرة أعوام ، أو مدة تتراوح بين خمس سنين وعشر ، تبعا للفئة القانونية التى تنطوى تحتها سوابقهم ؛ وهذه المدة غير قابلة للتجديد . وجعل لهم القانون وسائل للتظلم الى السلطة القضائية من استمرارهم تحت تصرف الحكومة بعد أن تمضى على انقضاء عقوباتهم مدد معينة . كما تركت للحكومة حق الافراج عنهم أو تخفيف الاجراءات المقيدة للحرية المتخذة

ضدّهم^(١). ثم إنه إذا ظهر أن العقوبة قد أصححت هؤلاء المجرمين، فللمحكومة أن توقف تنفيذ الجرم عليهم.

واعتبّق الشارح « الايطالى » مذهب الأحكام غير المحددة ؛ فلما صدر قانون العقوبات الايطالى الجديد^(٢)، أخذ عن « المدرسة القديمة » مبدأ المسؤولية الأدبية، واقتبس من « المدرسة الواقعية » نظام « الوسائل الواقعية »^(٣)، وهى أساليب إدارية بطبيعتها، متميزة تماما عن إجراءات البوليس التى تأمر بها السلطة القضائية فى نفس الحكم بالبراءة أو بالعقوبة، أو بعد صدوره؛ تقرن بالعقوبة أو تحل مكانها، ولكنها تختلف عنها فى مرامها. فهى « واقعية » ليس لها مظهر « الردع »، و « فردية » بحيث؛ ثم إنها لا تدل على جريمة سابقة إذ تطبق على غير المسؤولين، والأحداث وضعاف العقول ومدمنى المخدرات، والمحكوم ببراءتهم من المتهمين، بشرط أن يكونوا قد أظهروا أنهم « خطرون » على النظام الاجتماعى. وهذه « الخطورة » يفترضها القانون فى أحوال معينة، ويثبتها القاضى فى حالات أخرى؛ وينص الشارح على حدّها

(١) يخوّف « كورنيل » : ص ٧٩ من هذا الاجراء، لأنه شبيه بنظام « كامب هيل » فى « إنجلترا »، الذى ظهر فشله؛ ويؤثر عليه الأحكام غير المحددة، المتدرجة شدة تنفيذها، المصلحة بنظام الافراج المؤقت.

(٢) كان القانون الايطالى الصادر سنة ١٨٩٠ يعنى بتحليل عناصر الجريمة وظروفها من غير أن يلتفت بشأنا الى المجرم، أو يتخذ أى إجراء لاستخدام العقوبة فى إصلاحه؛ إذ كانت وظيفة العقوبة مقصورة فى اعتباره على التكفير عن الذنب؛ ثم دخلت السياسة الجنائية مبادئ جديدة مستمدة من تعاليم « المدرسة الايطالية الواقعية » بزعماء « لومبروزو » و « فرى »، أهمها « الدفاع الاجتماعى » ضد الأشخاص الخطرين. وتمتد القانون الجديد فى أوّل يولييه سنة ١٩٣١ : راجع ترجمته وتعليقات عليه ومقدمة فيه بقلم « كازابيانكا » باريس سنة ١٩٣٢، المقدمة ص ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ — ٢١ : راجع . ايطالى م ١٩٥ — ٢١٤

(٣) ولكنه نظّف فى هذه الاجراءات الى حد بعيد، فغاب — شأن سائر النظم « القنابية » — مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، لما جعل البول شاسعا بينه وبين الشارح « البلجيكي ».

الأدنى ، أمّا حدّها الأقصى فهو « غير محدّد » ، بل يستمر الاحتياط ما بقيت « الحالة الخطرة » .

فإذا ثبت إذن أن « العقوبة » غير كافية أو عاجزة عن تحقيق الدفاع الاجتماعي ، يأتي دور « الوسائل الواقية » . والذي يهمننا من هذه الوسائل هو المقيدة للحرية المقصود بها الحيلولة ماديا وبطريقة مباشرة دون ارتكاب جرائم جديدة ، باستئصال أو تعديل العناصر النفسية والجثمانية للجريمة ، أو بإبعاد المجرم عن الفرص أو المؤثرات المحيطة به . إما عن طريق حرمانه حريته الشخصية بسبب طبيعة أو درجة حالته الخطرة ، أو ضرورة إخضاعه لنظام عناية أو تهذيب خلق ، أو بالجملة محاولة إدماجه في المجتمع : بإرساله الى مستعمرة زراعية ، أو بيت للعمل ، أو مصحة ، أو بحجزه في مستشفى قانوني لمرضى العقول ، أو في مصلحة ، أو بوضعه تحت المراقبة ، وحرمانه حق الإقامة في موضع أو مواضع معينة ، بعد أن فشلت الوسائل الأخرى في إدماجه .

وخصّص « مشروع قانون العقوبات الفرنسي الجديد » الباب الثاني من الكتاب الثاني « للوسائل الواقية » ، وأخذ فيه بمبدأ الأحكام غير المحددة بالنسبة لمن يرتكب من المجانين جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس . ونص على إرسال المدمنين على الخمر والمخدرات أو المصابين بضعف عقلي جسيم بعد ارتكابهم جريمة ، يمكن الحكم على مرتكبها بالحبس سنتين ، الى مصحة خاصة بعد استيفاء عقوبتهم مدة لا تزيد على ٥ سنين ، إن رأت المحكمة أنهم خطرون على الأمن العام . وأباح للمحكمة عزل المجرمين العاديين الذين تنطبق عليهم شروط معينة في مزرعة أو مصنع داخل البلاد أو خارجها ، وإخضاعهم لنظام خاص بغية إعدادهم للاندماج في الجماعة ، مدة لا تقل عن ٥ سنين ولا تزيد على ١٥ سنة . والمحكمة التي أصدرت الحكم بالإرسال أن تأمر بالافراج المؤقت عن العائد اذا أبدى دلائل مؤكدة على أنه أصلح ، وأجاز حجز المتسولين والمتشردين بعد انتهاء عقوباتهم في معازل للتسولين مدة لا تزيد على

سنتين ، وينتهى الجبر عند ما يتضح للقاضي الذى أصدر العقوبة أن المتسول أو المتشرد قد أظهر استعدادا للاندماج فى الجماعة^(١) .

المبحث الثالث

مصر ونظام الأحكام غير المحددة المدة

فرغنا من الكلام فى مبدأ العقوبات غير المحددة ، وفى البحوث التى دارت حوله فى المؤتمرات الجنائية ، وآراء أئمة علماء العقوبات فيه ، والاعتراضات التى وجهت إليه من حيث علاقته بضمان الحرية الشخصية ، والبلدان التى أدخلته فى قوانينها ، ثم نتناول بعد هذا التمهيد نظام الأحكام غير المحددة الذى أخذ به التشريع المصرى فى دائرتى التهذيب والعقاب . ونعزج بهذه المناسبة على اختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ العقوبة .

١ § — الأحكام غير المحددة المدة كوسيلة للتهذيب

إصلاحية الأحداث — أدخل الشارع المصرى عنصرا من عدم التحديد فى القوانين التى تتصل بحماية الطفولة من الإجمام . ولما كانت مسائل الأحداث فى مصر على الخصوص لا تكاد تدخل فى عداد الدراسات الخاصة بالحرية الشخصية ، باعتبار أن جريمة الحدث إنما هى فى الغالب نتيجة لنقص تربيته وتعليمه وانحطاط بيئته ، أو لطيشه ونزقه بالنسبة لعدم نضج عقله واكتمال إدراكه ، وأن الحكم الذى يصدر عليه من القاضى — إن لم يكن بالحبس أو بالغرامة — إنما هو وسيلة لتهذيبه وتقويمه ، لا عقوبة يقصد بها إيلاؤه وحرمانه من حقوقه^(٢) ؛ لذلك نكتفى بالإشارة الى أن القاضى المصرى كان مقيدا لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ «بتحديد» المدة التى يحكم على المجرم الحدث بأن يقضيها فى الإصلاحية ، بحيث لا تقل عن

(١) «مشروع قانون العقوبات الفرنسى» م ٧٢ — ٧٨

(٢) «تقرير المستشار القضاى» سنة ١٩٠٥ الترجمة الفرنسية ص ٢٤ — ٢٢

سنتين ، ولا تزيد على خمس^(١) ، فإن لم يستددها اعتبرت سنتين ، أى الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً ، فلم يكن للقاضى أو لإدارة الاصلاحية إطلاق سراح الحدث قبل وفاء الحد الأدنى ، وإن صلح شأنه ، ولا إبقاؤه فيها بعد انتهاء الأجل المحدد فى الحكم ، وإن لم يتم تهذيبه وإصلاحه .

فإذا حكم بتسليم المجرم الصغير الى مدرسة إصلاحية طبقاً للمادة ٦٤ من قانون العقوبات ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى لم يكن جائزاً للقاضى تحت سلطان قانون العقوبات أن يحكم بإرساله الى الاصلاحية لمدة ثانية^(٢) ، زعماً أنه مادامت المدة الأولى التى قضها فى الاصلاحية قد قصرت عن تهذيبه ولم تأت بالثمرة المنشودة من إصلاحه ، فلا فائدة من إعادة التجربة بعد فشلها .

وثمة نقص آخر فى هذا النظام هو احتمال بقاء الحدث فى الاصلاحية حتى يبلغ العشرين من العمر — وهو سن الرجولة — قبل أن تنتهى المدة المحكوم بها . ولا يخفى خطر هذا الذى لم تهذب الاصلاحية على سائر الأحداث ، فضلاً عن أنه من العبث استخدام معهد الأحداث للرجال من المجرمين^(٣) .

إدخال نظام العقوبة غير المحددة فيها — وقد انتهز الشارع المصرى أول فرصة سنحت بعد هذا التشريع فعالج فيها عيوبه ، حتى تكون وسائله فى التهذيب صالحة لتحقيق الغرض الذى وضعت من أجله . فلما سنّ قانوناً للأحداث المتشردين^(٤) ، وجعل للقاضى سلطة إرسال الولد المتشرد الى الاصلاحية ، حتم على القائمين بشئونها إطلاق سراحه متى بلغت سنّه الثامنة عشرة ، ثم هو أجاز إرسال المتشرد الحدث الى الاصلاحية مرة ثانية ، اذا عاد للجريمة بعد إرساله اليها فى المرة الأولى ، استبقاء

(١) ع ٦٤ م ٠ قبل تعديلها فى سنة ١٩٣١

(٢) حكم محكمة النقض أول أبريل سنة ١٩٠٥ بج ٧ رقم ٣٦ ص ٧٨ ؛ وع ٦٤ م ٠

(٣) ع ٦٤ م ٠ فقرة ثالثة قبل تعديلها سنة ١٩٣١ (٤) ع ٦١ م ٠

(٥) ق ٢ سنة ١٩٠٨

للأمل في إصلاحه وسعيًا وراء تقويمه . ولم يستد بقاءه في الإصلاحية بأجل خلا بلوغه الثامنة عشرة من عمره ، تاركًا للسلطة الإدارية فيما عدا ذلك مطلق التصرف في إخلاء سبيله أو إبقائه تبعًا لما يتبين لها من حالة كل ولد على حدة ، ودرجة استفادته من التهذيب ^(١) .

ولكن رغم هذه النزعة الحديثة التي أظهرها الشارع في قانون الأحداث المتشردين ، فإنه لم يفتن إلى التفاوت في المعاملة بين المجرمين وبين المتشردين من الأحداث ، لا سيما في تحديد مدة الإصلاحية بالنسبة للأوليين وعدم تحديدها بالنسبة للآخرين . فانتهاز فرصة شكوى مصلحة السجون من بقاء الأحداث في الإصلاحية حتى يبلغوا العشرين ، واقترح النائب العام تعديل المادة ٦٤ من قانون العقوبات ، فصدر مرسوم بقانون ^(٢) وضع المادتين ٦١ مكررة و ٦٤ جديدة . وتنص الأخيرة منهما على أن « كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقاً لأحكام المادتين ٦١ و ٦١ مكررة ، يبقى فيه إلى أن يأمر وزير الحقلانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومي ، ولا يجوز في أية حال إبقاؤه أكثر من خمس سنين ، ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة » . ونص المرسوم نفسه ^(٣) على أن المجرمين « الذين عهد بهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها الآن يجوز الافراج عنهم قبل انقضاء المدة المحددة بالحكم » .

وهكذا يكون الشارع المصرى قد طبق مبدأ الأحكام غير المحددة المدة على المجرمين والمتشردين من الأحداث ، ومع أن الإرسال إلى الإصلاحية لا يعتبر هنا عقوبة جنائية ، ولكنه على كل حال إجراء مقيد للحرية يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام ^(٤) . لذلك ينبغي أن يتخذ الضمان الكافى للافراج عن الحدث يجزئ

(١) ق ٢ سنة ١٩٠٨ م ٢ ؛ راجع « تقرير المستشار القضاى » سنة ١٩٠٨ ص ١٢ أ ر ١٣

(٢) المرسوم بقانون ٢٧ سنة ١٩٣١ (٢) م ٣ (٤) إرسال المتهمين الأحداث إلى

تحقيق الغاية الاجتماعية من تقييد حريته ؛ وإن يكون ذلك بترك أمره للنائب العام أو مدير الإصلاحية ، بل لهيئة قضائية تفصل في استمرار حجزه مرة في كل عام ، مستعينة بتقارير الجهات المختصة بمراقبة سلوكه^(١) .

٢ - الأحكام غير المحددة المدة كعقوبة

المعتادو الاجرام — رأى الشارع المصرى أن اللص الذى اتخذ السرقة عادة له ، وجعل حرفته الاضرار بالناس ، خطر على الهيئة الاجتماعية ، لأن المغامم الكثيرة التى يظفر بها من جرائمه تحفزه غالباً الى الاستهانة بعقوبات القانون العادية ، فاذا توالى عليه الأحكام لم تعد عقوبة الحبس كافية لردعه^(٢) .

لذلك وضعت المادة ٥٠ من قانون العقوبات ، بحيث يستطيع القاضى بشروط معينة ، أن يحكم على العائد بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنين ، إن رأى أن فى جريمته الأخيرة دلالة على نفسية إجرامية لم تردع بالعقوبات السابق توقيعها عليه .

= مدرسة إصلاحية ليس عقوبة حقيقية بل هو من طرق التربية التى يقرر القانون أنه يجوز الحكم بها « بدل الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً » ومن ثم لا يكون الحكم القاضى بإرسال المتهم الى الإصلاحية قابلاً للنقض لأن الأحكام التى لا تقضى بعقوبة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام : محكمة النقض فى ١٩ مارس سنة ١٩١٠ مج ١١ رقم ٧٨ ص ٢١٢ ؛ و ٢٧ أبريل سنة ١٩١٢ مج ١٣ رقم ٧١ ص ١٤٢ ؛ و ٣١ يوليى سنة ١٩١٢ مج ١٣ رقم ١٢٦ ص ٢٦٣ ؛ ولكنها قضت فى أحكام أخرى بأنه وإن كان الحكم القاضى بإرسال متهم الى الإصلاحية هو أمر مفيد له لما ينتج عنه من تقويم أخلاقه وتعليمه صناعة تساعد فى كسب رزقه بطريقة شريفة إلا أنه يعتبر على كل حال حكماً يحرمه من حريته الشخصية ، فضلاً عن أنه يهجم كثيراً أن يتوصل بالطعن الى إثبات براءة من التهمة ، ولذلك يكون قابلاً للطعن بطريق النقض والابرام : محكمة النقض فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٨ مج ١٠ رقم ٢٥٨ ؛ و ٣ يونيو سنة ١٩٢٤ قضية رقم ٨٩٠ سنة ٤١ قضائية ؛ وأول مارس سنة ١٩٢٦ : قضية رقم ٥٧٨ سنة ٤٣ قضائية : « الموسوعة الجنائية » ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠ ن ٣٩ (١) راجع اختصاص السلطة القضائية بتنفيذ العقوبة ص ١٧٢ ،

ولكن ظهر أن في المجرمين من لا تنفيه زيادة مدة العقوبة وشدتها عن أن يعود سيرته الأولى بعد الافراج عنه^(١)، فهل يمحى المشرع في طريق رفع العقوبة ويكون مثله مثل الطبيب يصف الدواء لمريضه، فإن لم ينفع دواؤه زاد الجرعة المرة بعد المرة حتى يقضى عليه . أم هل يوحى إليه فشله في إصلاح المجرم بأن يغير من أسلوب العقاب، ويلتمس طريقا آخر لعلاج، أو لحماية المجتمع من شره؟

آثر الشارع المصرى أن يأخذ بالسنة الاخيرة، فأصدر في ١١ يولييه سنة ١٩٠٨ قانونا، أجازت مادته الأولى للقاضى أن يأمر بإرسال العائد في حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات الى محل خاص بدل الحكم عليه بالأشغال الشاقة، وتركت لوزير الحقانية تعيين ذلك المحل، ووكلت المادة الرابعة منحه أمر الافراج عن العائد إلى لجنة مشكلة من ستة أعضاء، يعين نصفهم وزير الحقانية، والنصف الآخر يسمينه وزير المداخلية، على أن لا تزيد مدة السجن على ست سنين^(٢).

فإن خرج المجرم من المحل الخاص، أو كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة طبقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات، ثم عاد الى ارتكاب جريمة من المنصوص عليها في المادة ٥٠ في خلال مدة الافراج عنه تحت شرط، أو في مدى سنتين من تاريخ الافراج نهائيا، كان لزاما على القاضى أن يحكم بإعادته الى المحل الخاص، على أن يبقى فيه إلى أن يصلح أمره في مدة لا تزيد على عشر سنين . ولا يستطيع القاضى أن يطبق الظروف المخففة فيخفض الحد الأعلى عن ست سنين أو عشر^(٣).

(١) حكم بين سنتي ١٩٠٤ و ١٩٠٧ على ٣٤١ شخصا بالأشغال الشاقة طبقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات . وأفرج عنهم بعد انقضاء عقوباتهم، فعاد ٩ منهم وحكم عليهم مرة أخرى . ولاحظ رجال الحفظ أن ١٣٧ غابوا أو اتخذوا وسائل غير شريفة للكسب : « تقرير المستشار القضاى » سنة ١٩٠٨ ص ١١٤ .

(٢) ق ٥ سنة ١٩٠٨

(٣) حكم محكمة النقض في ٤ يونيه سنة ١٩١٠ مج ١١ رقم ١٣٠ ص ٣٥٨ ب .

وهذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها قانون العقوبات المصري بنظام «العقوبات غير المحددة المدة» مستأنسا بقانون «ويلز الجديدة الجنوبية»^(١)، ولكنه يمتاز عنه بتحديد نهاية قصوى لمدة العقوبة، وجعل أمر الإفراج بيد لجنة خاصة.

ويلاحظ على الشارع المصري أنه تقيد بطبيعة الحرية وتكرار العود إلى الجرائم، مع أن العود، وتكرار ارتكاب جرائم معينة ليس دائماً دليلاً حاسماً على عدم قابلية المجرم للإصلاح. وقد أحسن بعدم النص على حد قانوني أدنى، فلا يلزم القاضي أن يحكم ببقاء المجرم مدة معينة كسنتين مثلاً، أي ليس من حقه أن يضع حداً قضائياً أدنى، بل الأمر متروك كله لوزير الحقانية الذي يصحح له نظرياً أن يفرج عن المتهم بعد مضي أيام من دخوله. كما أحسن أيضاً بنصه على حد أقصى لمدة العقوبة، لأن هذه هي الوسيلة المثلى لحماية الحرية الشخصية وإقرار الطمأنينة في الشعور العام، ولكي لا يترك المجرم تحت مطلق رحمة الإدارة، لأن الطبيعة البشرية على حد تعبير «كيف» تمنح الأحكام التي لا نهاية لها^(٢).

٣ - اختصاص السلطة القضائية بتنفيذ العقوبة

يكاد يجمع كبار الجنائيين في «أوربا» على وضع تنفيذ العقوبات تحت رقابة السلطة القضائية، بعد أن أصبح من المسلّم به مبدئياً، أنه يستحيل الفصل بين فترة الحكم بالعقوبة، وفترة تنفيذها^(٣)، وظهر أن عملية تنفيذ الحكم يجب ألا تكون، كما هي الآن

(١) «تقرير المستشار القضائي» سنة ١٩٠٨ ص ١١٤ وقد صدر هذا القانون في ٢٠ سبتمبر سنة

١٩٠٥، بشأن سجن المجرمين المعتادين ورقابتهم؛ وينص على أن فئات معينة من هؤلاء المجرمين يحجزون بعد انتهاء عقوباتهم، كما يترامى لصاحب الجلالة، في مكان معتزل للعبس، تخصصه الحكومة لهذه الغاية. ومدة هذا الحجز غير محدودة، ولكن إذا رأى الحاكم أن المجرم المعتاد قد انصاح أمره بدرجة كافية، أو بسبب آخر ورجيه، فإنه يستطيع أن يأمر بالإفراج عنه: «زهدي» ص ١٠٥

(٢) «جارو» ج ٢ ن ٤٦٦ ص ٨٢ و ٨٣ (٣) «مصر والنظم التأديبية» ص ١١٧

(٤) «جارو» ج ٢ ن ٥٣٠ ص ٢١٥

منفصلة عن وظيفة القاضي ، بل استثناءا لعمله .^(١) وذلك نظرا لضرورة استمرار الفكرة التي أوحى بطبيعة العقوبة المحكوم بها وبممتها ، في إيجاء أسلوب تنفيذها وتكييفه ، مما يستلزم توحيد السلطة المختصة بهذه المهمة . إذ أن انتقال العقوبة من سلطة الى أخرى من شأنه أن يغير الروح التي تسود خطة سيرها ، فلا يكون لسلطة التنفيذ نفس العلم بظروف الفعل الذي استوجب العقوبة ، وبالمؤثرات التي أحاطت به ، وبالحالة الاجرامية لمرتكبه ساعة اقترافه . مما يجعلها من جهة غير قينة بأن تقول «تفريدها» تبعا لعناصرها ، ويحرم من الجهة الثانية سلطة الحكم ، التي «تفردت» العقوبة في ضوء هذه الاعتبارات ، من الرقابة على سيرها في المجرى الذي قصدت اليه ، حتى تحقق الغاية الاجتماعية والشخصية المرجوة منها . ثم إن في توحيد السلطتين ضمانا للحرية الشخصية : فلا تصدر مختلف القرارات الخاصة بتنفيذ العقوبة بأمر إداري ، بل بحكم قضائي بعد فحص الموضوع وسماع المجرم ودفاعه . فضلا عن أن تدخل القاضي في تنفيذ العقوبة يستلزم تتبعه الأثر الذي تحدثه في المحكوم عليه ، فيكون نفسه بذلك تكويننا عمليا .

وقد تناول العلماء هذا الموضوع في « مؤتمر لندن » سنة ١٩٢٥ فخبذوا تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة .^(٢)

(١) « فرى » الاجتماع الجنائي ص ٥٦٥

(٢) رأى « جاروفالو » ترك تقدير الظروف التي تستوجب الافراج عن المحبوس أو استمرار حبسه ، القاضي الذي نطق بالحكم : تقريره للمؤتمر ص ٤ : راجع « زهدى » ص ٢١٤ ؛ وتمسك « فرى » « بلجان التنفيذ الجنائية » على أن يدخل في تشكيلها القاضي والاختصاصيون ، والاتهام والدفاع والادارة : « فرى » الاجتماع الجنائي ص ٥٦٥ ؛ واستلزم « نان هامل » تدخل السلطة القضائية ، تبعا لنصوص قانون تحقيق الجنايات العادية ، في إطالة أجل الحبس أو تقصير مدته . وتطلب أن يصحح الافراج من شأن محكمة خاصة مؤلفة من قضاة قليل العدد ، يحلسون بجرار السجن ويسمعون بحضور المتهم المرافعات العلنية والشهادات الشفوية والتقارير وبيانات الادارة ولجنة المراقبة والطبيب ورجل الدين والمدرس ومراقبي لجنة رعاية المسجونين ، وأصدقاء المجرم وأقربائه ومحامي الدفاع : « زهدى » ص ٢١٤ و ٢١٥ : وأصر « أسوا » على ترك الفصل النهائي في الافراج للسلطة القضائية : تقريره للمؤتمر ص ١٤ ، راجع « زهدى »

ثم أثار التقرير الذى قدمه «مونتقالون» ، بعد ذلك بسبع سنين ، الى « الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائى » عن « دور القضاة فى تنفيذ العقوبات » ضجة عنيفة ، ردّد صداها صغوة المشتغلين بالجنائيات ^(١) .

ويتأخص رأيه فى وجوب جعل التنفيذ الأدبى والقانونى والاجتماعى للعقوبات ، تحت إشراف السلطة القضائية وتوجيهها . وضرورة صدور حكم قضائى بكل إجراء يتصل بسير تنفيذ العقوبة ^(٢) . وقد اقترح لهذه الغاية تشكيل لجنة بجوار كل سجن للرقابة على تنفيذ العقوبات ، يعين أعضاؤها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، بحيث يمثل فيها القضاء ومن ترشحه الادارة لتمثيلها ، وجمعيات رعاية المسجونين . ويدخل فى تأليفها بقوة القانون كبير أطباء السجن والرؤساء الدينيون لمختلف الطوائف . وتكون رئاسة اللجنة لقاض ، وينبغى لأعضائها أن يزوروا السجن بأنفسهم ليتحققوا من سلوك المسجونين ودرجة انصلاحيهم ^(٣) .

كما اقترح أن تشكل لجنة أخرى لادماج خريجي السجون فى المجتمع ، مؤلفة من أعضاء يمثلون القضاء والادارة وجمعيات رعاية المساجين ، يعينهم وزير الحقانية ، ويرأسهم قاض رفيع المنزلة ، ويحال على هذه اللجان فى أول كل شهر بيان بأسماء المحكوم عليهم الذين يسمح القانون بالإفراج عنهم إفراجا شرطيا ، وتختص اللجان بالفصل فى كل مقترحات « الافراج الشرطى » ^(٤) .

(١) « مجلة العقاب » سنة ١٩٣٢ ص ١٧٠ الى ٢٩٠

(٢) مع انفراد الادارة كما هى الآن بكل ما يتعلق بتصريف الأمور داخل السجن وبتوقيع العقوبات التأديبية القصيرة ، والتزامها بأن توضح للقضاة حالة المسجونين ، ومقدار انصلاحيهم وتأثير العقوبة فيهم والوقت المناسب لايقاف تنفيذها : المرجع السابق ص ٢٧٩ و ٢٨٠

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٦ و ٢٨٧

(٤) المرجع السابق ص ٢٨٩ . وكانت أغلبية أعضاء اللجنة التى نيط بها نظر الاقتراح ، فى جانب منح القاضى سلطة الحكم بالافراج فى الأحوال التى يرى فيها ضرورته ، وعلى الرغم من تسك الادارة بعدم الافراج : المرجع السابق ص ٢٨٨ ؛ وقد سبق أن اقترح « أسوا » تشكيل لجنة مقسمة الى ثلاث وحدات استشارية : =

وقد اتضح من الآراء التي أدلى بها الأعضاء في جلسات « الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائي » ، استعداد ممثلي الإدارة والقضاء كلاهما للاعتراف بضرورة تعاون السلطتين في إنشاء تنفيذ العقوبة ، وتجتأت نزعة جارفة تكاد تكون إجماعاً على استئثار السلطة القضائية بالفصل في كل ما يرتبط بتنفيذ وسائل الوقاية الاجتماعية ، لاسيما الأحكام غير المحددة المدة ، وبالإفراج الشرطي .

== الهيئة الطبية الجنائية ، وتؤلف من أطباء جنائيين ، والهيئة القضائية وتشكل من قضاة أوقتها ، في القانون الجنائي ومن محامي الدفاع ومن النيابة ، ثم الهيئة الإدارية ، وتتكون من مدير السجن وكبار موظفيه . فإذا أريد الإفراج عن متهمة ، انقسمت اللجنة وحدات ثلاثاً مستقلة ؛ تحال كل منها على أفراد ظروف المجرم والتقارير عن سيره وضمان انصلاحه ، وتحور تقريرها على حدة ، وتقدم التقارير الثلاثة للقاضي أو المحكمة التي أصدرت الحكم . وهذه السلطة القضائية وحدها هي التي تقرر الإفراج أو استمرار السجن . ولكل هيئة من الثلاث استئناف الحكم الصادر إلى محكمة أعلى درجة : تقرير « أسوا » لمؤتمر لندن الدولي سنة ١٩٢٥ ص ١٤

(١) راجع أقوال « ماز » النائب العام أمام محكمة النقض الفرنسية في « مجلة العقاب » سنة ١٩٣٢ ص ٢٠٣ و ٢٠٤

(٢) لم يخرج على هذا الإجماع غير « موسيه » المفضل العام للقيام الإداري بوزارة الداخلية . فهو لا يرى تدخل القضاء حتى في الإفراج الشرطي . ويعزز رأيه بأن « إنجلترا » ما تزال تكل تنفيذ العقوبة إلى وزارة الداخلية . ولا يجد محلاً للتخوف من عدوان الإدارة على الحرية ، بدعوى أن حماية المجتمع وضمان حرية الأفراد ليسا في البلدان المشبعة بروح الحرية وفقاً على أحد ، بل هما واجب الجميع ؛ فضلاً عن أن الإدارة لم تعد كما كانت ، بل هي تخلصت من أخطائها الماضية التي كانت تلائم عهود الاستبداد ، وأصبحت لها اختصاصات قضائية ؛ ثم إن رقابة السلطة القضائية ستكون صورية ، لأن القاضي سوف لا يتخفى معلوماته بنفسه ، بل يستقيها له مساعدوه : المرجع السابق ص ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٦٧ و ٢٦٨ . ولكننا نلاحظ أن « موسيه » بعينه ، يقرر في مؤلف له عن « السجون ومعاهد التأديب التهذيب » ص ٣٧ ، بأن ثمة فوائد جمة تنبني من زيادة تدخل السلطة القضائية في الإدارة الجنائية ، ويحبذ تعاون القضاة مع الإدارة بصفة جدية في عملية تأديب المجرمين وتهذيب الأحداث .

وشاركه في هذا الرأي العميد « برتلي » و « بسترانس » ، مستندين إلى أن القاضي رجل تفكير وليس رجل عمل ، وأن وقته لا يتسع لمراقبة تنفيذ العقوبة : المرجع السابق ص ٢٥٨ ؛ كما زعم « هوجني » أن تدخل السلطة القضائية في التنفيذ يسوّي مركز المحكوم عليه إذ يجعله بين سلطتين تنازعا : المرجع السابق ص ٢٨٠ و ٢٨١ ؛ ولا يوافق « شارپنتييه » على تدخل القضاء في تنفيذ « العقوبات » ، على حين أنه يبيحه في « وسائل الوقاية » : المرجع السابق ص ٢٠٦

لأن دور القاضى فى وقت إصدار الأحكام غير المحددة ، دور مؤقت غير فاصل ، فلا يجب أن يعتبر حكمه عملاً نهائياً حاسماً ، بل مقدمة لسلسلة من الأعمال والقرارات ، أساسها النتائج المترتبة على العلاج الذى يعطى للمحكوم عليه . ولأن فى تطبيق الأحكام غير المحددة المدة حرماناً للفرد ، بل للجمع نفسه من بعض الوجوه ، من الضمان الذى يتوافر فى العقوبة المحددة ؛ وليس من رأى إذن أن يحل إجراء إدارى مكان ضمان قضائى . فالقاضى وحده هو الضمان الكافى فى جميع المسائل الخاصة بالحرية الشخصية ، لأنه أجدر من سواه بأن يقدر بروح اجتماعية محايدة ، الضرورات التى تبيح الحجر على الحرية الشخصية ^(١) .

ولم تجد طائفة من الشرائع الحديثة بداً من الاعتراف بمبدأ تدخل القاضى فى الاشراف على تنفيذ العقوبات ، ولا سيما بمناسبة توسعها فى تطبيق «وسائل الوقاية الاجتماعية» التى تستلزم الاكثار من توقيع «الأحكام غير المحددة» ، والاستعانة بنظام «الافراج الشرطى» ^(٢) .

(١) «مانجول» مجلة العقاب سنة ١٩٣٢ ص ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و «شاربنييه» ص ٢٠٦ ؛ و «رأبورت» ص ٢١٢ و ٢١٣ ؛ و «يسلا» ص ٢١٥ و ٢١٦ ؛ و «برافور» ص ٢٢٢ — ٢٢٤ ؛ و «كورنيل» ص ٢٤٢ و ٢٤٣ ؛ و «روكس» ص ٢٦١ — ٢٦٥ ؛ و «كازيانكا» ص ٢٧٢ و ٢٧٣ ؛ و «دوفار» ص ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ ؛ و «جيفانوتش» ص ٢٨٣ .
(٢) فقد كان تدخل السلطة القضائية فى تنفيذ العقوبات ووسائل الوقاية ، من أبرز مظاهر قانون العقوبات «الاسبانى» الذى صدر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وألغته الحكومة المؤقتة فى سنة ١٩٣١ : «مجلة العقاب» سنة ١٩٣٢ ص ١٩٩

والمادة ٥٣ من قانون العقوبات «الزويجى» ، بعد تعديله فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٩ تخول المحكمة التى نطقت بالحكم مع إيقاف التنفيذ ، صفة وضع المحكوم عليه مدة التجربة ، تحت تصرف جهة أو شخص تعيينها النيابة . ولقاضى التحقيق أن يمد فترة التجربة هذه ، التى لم تحدد مدتها ، لغاية ٥ سنين ، وله أن يلغى قرار الوضع تحت التجربة . والمحكمة أيضاً أن تعلق إيقاف التنفيذ على شرط قيام المحكوم عليه بأمر معين : المرجع السابق ص ١٧٨

ويمنح القانون «اليوغوسلافى» الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ نوعاً من السلطة فى الرقابة غير المباشرة على تنفيذ العقوبات . والمحكمة اختصاص واسع فى الاشراف على تنفيذ ما يتخذ ضد الأفراد من تدابير يراد بها صيانة الأمن ؛ إذ لها بناءً على اقتراح إدارة السجن ، وبعد أخذ رأى النيابة ، أن تمنح أو ترفض =

بل ذهبت بعض الشرائع الى حد الاعتراف بأن إدخال وسائل الوقاية ضدّ العائدين والميئوس من إصلاحهم تستلزم حتما ضمان حريتهم بإيجاد قواعد قانونية لا يمكن تغييرها بأمر الحكومة أو إحدى إداراتها، فأفردت لتنفيذ العقوبات قانونا ثالثا، بجانب قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات، أسمته «قانون تنفيذ العقوبات».

= الافراج الشرطي عن العائدين والمتشردين والبالغيا ومرضى العقول ومدمني الخمر والمحكومين بأمرهم الى مكان خاص أو بيت للعمل أو مصحة أو معهد للعلاج : المرجع السابق ص ٢٨٢ و ٢٨٣

وتفصل إحدى الدوائر الجنائية في محكمة استئناف « بلجيكا » فيما يتقدمه المحكوم عليهم بوضعهم تحت تصرف الحكومة طبقا لقانون ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ ، الذي أشرنا اليه في ص ١٦٢ ، من طلبات المعافاة من آثار القرار الصادر ضدهم ، بعد سماع أقوال المجرم ومحاميه .

وقد احتفظ التشريع البلجيكي منذ قانون ١٥ مايو سنة ١٩١٢ ، الذي تكلمنا فيه في ص ١٦٢ (هامش ١) ، للقاضي بحق التدخل في تنفيذ الأساليب التي تتخذ ضدّ الأطفال .

واستحدثت قانون العقوبات « الايطالي » الجديد قاضيا أسماه « قاضي الرقابة » : ع . إيطالي م ١٤٤ و ١٤٨ ، مهمته الافاء فيما يشجر من الخلاف بين المسجون وإدارة السجن . وقد أراد الطليان بذلك أن يحل القضاء مكان الادارة فيما يختص بصلاح المجرم في أثناء تنفيذ العقوبة . ولهذا القاضي في ظروف خاصة أن يوقف بشروط معينة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية . وله إبان تنفيذ العقوبة اختصاصات كثيرة تتعلق بأسلوب التنفيذ وتوجيهه : « مجلة العقاب » سنة ١٩٣٢ ص ١٨١ و ٢٧٠ و ٢٧٣ ؛ وقانون « العقوبات البولوني » ، ومشروع « قانون تنفيذ العقوبات البولوني » لا يخرج كلاهما فترة تنفيذ العقوبة عن اختصاص السلطة القضائية . فالمحكمة هي التي تفصل في الافراج الشرطي عن متهم بعد انقضاء جزء من المدة المحكوم عليه بها ، وهي أيضا التي تفصل في إيقاف أثر وسائل الوقاية المنخدة ضدّ المحكوم عليهم . ويسمح مشروع قانون « تنفيذ العقوبات » لقاضي الأحداث بكل ما يختص بتنفيذ العقوبة وما يتخذ ضدّ الأحداث من وسائل تهذيبية . وأفرد مرسوم قانون ٧ مارس سنة ١٩٢٨ نصا خاصا بترتيب النظم التأديبية ، يسمح للمحبوس بأن يستأنف أمام نائب المنطقة الأحكام التأديبية التي توقع عليه في السجن : المرجع السابق ص ١٧٩ و ١٨٠ و ٢١٢

وفي « البرازيل » يشرف القاضي الذي أصدر الحكم على تنفيذ العقوبة ، ولا يزول اختصاصه عن المحكوم عليه طول مدة التنفيذ : « مجلة العقاب » سنة ١٩٣٠ ص ٣٨٠ ، ويعتبر « البرازيليون » أن الافراج المؤقت إجراء قضائي ، يطلبه المحكوم عليه ، أو يقترحه مدير السجن أو المجلس التأديبي المنوط بزيارة السجن ومراقبة سلوك المحكوم عليهم . وبعد عرضه على ذلك المجلس وإصدار قراره فيه ، يطرح أمام قاضي التنفيذ ، الذي يمنح الافراج المؤقت بالشروط التي يراها ، أو يرفض السماح به . ويستأنف المحكوم عليه أو النيابة حكمه إن شاء أمام المحكمة العليا ، ولها رفعه الى محكمة الاتحاد العليا : « مجلة العقاب » سنة ١٩٣٢ ص ١٧٩

نذكر منها القانون « الايطالى » ، ومشروع القانون « البولونى » . وسوف تستلزم هذه التزعة الجديدة تخصيصا ثانيا في القضاء ، فينقسم القضاة الجنائيون شطرين ، يتولى أحدهما توقيع العقوبة وينصرف الثانى الى تنفيذها^(٢) .

ونحسبنا منصفين إن طلبنا في ضوء البحث المتقدم أن نتعاون في مصر السلطان القضائية والادارية في تنفيذ العقوبات ، وأن نتفرد السلطة القضائية بالفصل في مسائل الافراج الشرطى والافراج عن المجرمين المعتادى الاجرام^(٣) ، بعد الاطلاع على تقرير « لجنة الستة » والاستئناس برأيها ، ونوهنا بضرورة إعادة النظر في تشكيل هذه اللجنة ، بحيث يتولى رياستها عنصر قضائى ، ويدخلها أطباء نفسيون إخصائون لهم من الالمام بطبائع المجرمين ما يحمل لتقاريرهم صبغة فنية يركن اليها^(٤) .

(١) لأئحة التأديب الصادرة في ١٨ يونيو سنة ١٩٣١ ؛ كما جعل « التليان » الرئاسة العامة لمصلحة السجون لرئيس إحدى دوائر محكمة استئناف « روما » . ومصلحة السجون في « باجيكا » تابعة منذ قرن كامل لوزارة الحقانية ؛ وهذا شأنها في « فرنسا » و « هولندا » وكثير من بلدان أوروبا الأخرى : « مجلة العقاب » سنة ١٩٣٢ ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٢) « فابر » و « جيفانوتش » : مجلة العقاب سنة ١٩٣٢ ص ٢٧٧ و ٢٨٣ .

(٣) أما مواقيت النظر في الافراج ، فليس من الرأى جعلها متباعدة ، بل يحسن أن تكون مرة في كل عام عند انقضاء سنتين على المحكوم بإرسالهم للحل الخاص لأقل مرة ، ومرة كل عام ونصف عام بعد مضي ثلاث سنين على من سبق إرسالهم اليه مرة واحدة . ومرة كل عامين ونصف عام غداة مرور خمس سنين على الذين أرسلوا اليه أكثر من مرة . ونذكر بهذه المناسبة أن « مشروع قانون العقوبات البولونى » ، ينص على أن للحكمة أن تأمر بحجز طائفة من المجرمين الخطرين في محل خاص بعد انتهاء عقوباتهم لمدة لا تقل عن خمس سنين ، وتقرر المحكمة مرة كل خمس سنين هل من اللازم بقاء المجرم مدة أخرى ، مع احتفاظها بحق الافراج عنه افراجا شرطيا في بحر المدة ان رأت ما يبرر ذلك : « مجلة العقاب » سنة ١٩٣٢ ص ١٨٠ .

(٤) لأن البت في صلاح المجرم العائد من أشق الأمور وأدقها ، لا سيما اذا لاحظنا أن أكثر من نصف سكان إصلاحية الرجال عندنا بدؤوا حياتهم الاجرامية قبل العشرين من عمرهم ، وأن غالبيتهم العظمى من المدمنين على « الحشيش » وغيره من الجرات المخدرة ، وأن الربع مصاب بعاهات في الجهاز الحركى ، =